

الفصل السادس

العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

٢٨٢	مذكرة تمهيدية
٢٨٣	الجزء الأول - العلاقات مع الجمعية العامة
٢٨٣	ملاحظة
٢٨٣	ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
٢٨٣	ملاحظة
٢٨٤	باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق
٢٨٥	ملاحظة
٢٨٥	توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلام والأمن الدوليين
٢٨٧	جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق
٢٨٧	ملاحظة
٢٨٨	دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٢٨٨	ملاحظة
٢٨٩	١ - العضوية في الأمم المتحدة
٢٨٩	٢ - تعيين الأمين العام
٢٩٠	٣ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
٢٩٢	هاء - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٢٩٢	ملاحظة

٢٩٣	واو - العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة
٢٩٣	ملاحظة
٢٩٧	زاي - لجنة بناء السلام
٢٩٧	ملاحظة
٢٩٧	١ - قرارات المجلس بشأن لجنة بناء السلام
٣٠٠	٢ - المناقشة الناشئة بشأن لجنة بناء السلام
٣٠٣	الجزء الثاني - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٠٣	الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق
٣٠٣	ملاحظة
٣٠٣	ألف - الطلبات أو الإشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارات مجلس الأمن
٣٠٤	١ - القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٠٤	٢ - البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٠٥	باء - مناقشة دستورية ناشئة بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٠٥	ملاحظة
٣٢٦	الجزء الثالث - العلاقات مع مجلس الوصاية
٣٢٧	الجزء الرابع - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
٣٢٧	ملاحظة
٣٢٧	ألف - الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية
٣٣٠	باء - النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة
٣٤٥	الجزء الخامس - العلاقات مع الأمانة العامة
٣٤٥	ملاحظة
٣٤٥	ألف - الوظائف ذات الطابع غير الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن
٣٥١	باء - المسائل التي استرعى الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها

مذكرة تمهيدية

يتناول هذا الفصل، على غرار المجلدات السابقة، علاقات مجلس الأمن مع هيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى كما يلي: الجمعية العامة (الجزء الأول)؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجزء الثاني)؛ ومحكمة العدل الدولية (الجزء الرابع)؛ والأمانة العامة (الجزء الخامس). وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتعين تناول أي مواد ذات صلة بمجلس الوصاية (الجزء الثالث). ولا يتضمن هذا الفصل أي مواد ذات صلة بلجنة الأركان العسكرية، كتلك التي أدرجت في الملاحق السابقة. ويتضمن الجزء الخامس من الفصل الحادي عشر من هذا الملحق وظائف لجنة الأركان العسكرية، وفقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من الميثاق المنظمة لها.

الجزء الأول

العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء غير دائمين
في مجلس الأمن

المادة ٢٣

١ - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويُراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

٢ - يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يُختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣ - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق، في كل دورة عادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ليحلوا محل الأعضاء

يتصل الجزء الأول بمختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

ويتناول الفرع الأول انتخاب الجمعية العامة لأعضاء غير دائمين في مجلس الأمن. ويعالج الفرع باء الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في إصدار توصيات للمجلس بموجب المادتين ١٠ و ١١ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي توجيه انتباهه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ إلى الحالات التي يحتمل أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر. ويتعلق الفرع جيم بالحدود التي تفرضها الفقرة ١ من المادة ١٢ على سلطة الجمعية العامة في إصدار توصيات بصدد أي نزاع أو حالة أثناء ممارسة المجلس للوظائف المنوطة به بموجب الميثاق فيما يتعلق بذلك النزاع أو تلك الحالة. كما يقدم وصفا للإجراء المقرر في الفقرة ٢ من المادة ١٢ الذي يخطر الأمين العام بموجبه الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس، ويخطرها كذلك بفراغ المجلس من النظر في تلك المسائل. وينظر الفرع دال في الحالات التي يتعين أن يتخذ فيها المجلس موقفاً قبل أن تبت فيها الجمعية العامة، مثل قبول الأعضاء أو تعليق عضويتهم أو طردهم، وتعيين الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. ويشير الفرع هاء إلى التقارير السنوية والتقارير الخاصة التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة. ويتصل الفرع واء بالعلاقات بين المجلس وبعض الهيئات الفرعية التي أنشأها الجمعية العامة والتي قدمت تقارير إلى المجلس أو قامت بدور ما في أعماله. ويتناول الفرع زاي لجنة بناء السلام، وهي هيئة فرعية أنشأها كل من المجلس والجمعية العامة.

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى
مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب
المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بتزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

الذين انتهت مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام ذي الصلة. وفي الدورات التاسعة والخمسين والستين والثانية والستين، انتخبت الجمعية العامة الأعضاء الخمسة غير الدائمين خلال جلسة عامة واحدة. وفي الدورة الحادية والستين، انتخبت الجمعية العامة أربعة أعضاء غير دائمين في جلستها العامة الثانية والثلاثين والعضو الخامس غير الدائم في جلستها العامة التاسعة والأربعين. ويرد أدناه جدول يبين تلك الانتخابات.

مقرر الجمعية العامة	الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب	الأعضاء الذين انتخبوا لمدة سنتين تبدأ في كانون الثاني/يناير من السنة التالية
٤٠٢/٥٩	الثانية والثلاثون ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	الأرجنتين الدانمرك اليونان اليابان جمهورية تيرانيا المتحدة
٤٠٣/٦٠	التاسعة والعشرون ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	الكونغو غانا بيرو قطر سلوفاكيا
٤٠٢/٦١	الثانية والثلاثون ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	بلجيكا إندونيسيا إيطاليا جنوب أفريقيا
٤٠٢/٦١	التاسعة والأربعون ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	بنما
٤٠٣/٦٢	السادسة والعشرون ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	بوركينافاسو كوستاريكا كرواتيا الجمهورية العربية الليبية فييت نام

٤ - لا تحدّ سلطات الجمعية العامة الميئنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

ملاحظة

إليها باعتبارها موضحة لسلطات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم توصيات وفقا للمادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الميثاق، على التوالي. ويرد أدناه جدول يبين تلك التوصيات. وفي حالات أخرى، لم تقدم الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن بشأن مسائل معينة تتصل بصون السلام والأمن الدوليين ولم تطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأن تلك المسائل، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق. ولم تسترّع الجمعية العامة نظر مجلس الأمن إلى أي حالات وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١.

خلال الفترة قيد النظر، قدمت الجمعية العامة عددا من التوصيات - في شكل قرارات - إلى مجلس الأمن، بشأن صون السلام والأمن الدوليين. وكان عدد من تلك التوصيات ذا طابع عام، وتطرق إلى "سلطات ووظائف" المجلس بموجب الميثاق و/أو إلى "المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين". ومن ثم، فإنها يمكن أن ينظر

توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
٤٥/٥٩ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	تحدد دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة.
٢٠١٣/٥٩ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، مع التسليم بدورها الأساسي في تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما، أن تكتشف المساعدة التي تقدمها إلى الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، في تعزيز القدرة المؤسسية والتنفيذية لمجلس السلام والأمن التابع له.
٢٩٦/٦١ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها	تقرر، في سياق مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة: دعوة مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحنى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة؛ ودعوة مجلس الأمن أيضا إلى تقديم تقارير مستكملة ومنظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي يتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية.
٣١٣/٥٩ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها	تقرر، في سياق مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة: دعوة مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحنى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة؛ ودعوة مجلس الأمن أيضا إلى تقديم تقارير مستكملة ومنظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي يتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية.

قرار الجمعية العامة	عنوان بند جدول الأعمال	التوصية
٣١٤/٥٩ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	تشجع مجلس الأمن على أن ينظر في سبل تعزيز دوره في مجال رصد وإنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز شروط الإبلاغ المطلوبة من الدول، مع إيلاء الاعتبار والاحترام للولايات المختلفة المنوطة ببيئاته الفرعية لمكافحة الإرهاب.
١/٦٠ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	تهيب بمجلس الأمن أن يعمل، بدعم من الأمين العام، على تحسين رصده لتنفيذ الجزاءات وتأثيرها، وكفالة تنفيذ الجزاءات بطريقة خاضعة للمساءلة، واستعراض نتائج هذا الرصد بانتظام، ووضع آلية لمواجهة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات، وفقا للميثاق.
		تهيب أيضا بمجلس الأمن أن يكفل، بدعم من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية.
		توصي بأن يواصل مجلس الأمن تكييف أساليب عمله بغية زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في أعماله، حسب الاقتضاء، وتعزيز خضوعه للمساءلة أمام أعضائه وزيادة الشفافية في أعماله.
		تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في تشكيل لجنة الأركان العسكرية وفي أمر ولايتها وأساليب عملها.
٢٨٦/٦٠ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	تنشيط أعمال الجمعية العامة	تحث رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجتماع دوريا لكفالة زيادة التعاون بينهم وتنسيق برامج عملهم وفقا لمسؤوليات كل منهم بموجب الميثاق؛ وعلى رئيس الجمعية أن يقوم بإحاطة الدول الأعضاء علما بنتائج تلك الاجتماعات بانتظام.
		تدعو مجلس الأمن إلى مواصلة مبادراته الهادفة إلى تحسين نوعية تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، بموجب التكاليف الصادر في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لموافاة الجمعية بتقرير موضوعي وتحليلي.
		تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير محدثة ومنظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية.
		تدعو أيضا مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.
١٥٩/٦٢ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	تشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب.

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ - عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ - يُخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يُخطرها أو يُخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُناقش في مجلس الأمن طبيعة الحدود التي تفرضها الفقرة ١ من المادة ١٢ على سلطة الجمعية العامة في تقديم توصيات. وكذلك لم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة تقديم توصية في شأن أي نزاع أو حالة وفقا للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢. بيد أن الجمعية العامة اتخذت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة قرارا بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، في أعقاب رفض مجلس الأمن السابق لمشروع قرارين بشأن بند جدول أعمال مواز. ومن ثم، فقد نظر، في واقع الأمر، مجلس الأمن والجمعية العامة في البند نفسه من جدول الأعمال (الحالة ١) واتخذا مقررين بشأنه.

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بـ "المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن" والمسائل

التي يكون المجلس قد فرغ من معالجتها^(١). واستندت هذه الإخطارات إلى البيان الموجز بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، الذي يعمم كل أسبوع على أعضاء مجلس الأمن عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس^(٢). وكانت البنود الواردة في الإخطارات هي نفسها التي وردت في البيان الموجز الخاص بالفترة المعنية، باستثناء حذف البنود التي لا تعتبر ذات صلة بصون السلام والأمن الدوليين.

وأدرجت المسائل التي هي موضع نظر مجلس الأمن في الإخطارات، وذلك في فئتين: (أ) المسائل التي بحثت أثناء الفترة المنقضية منذ الإخطار الأخير؛ و (ب) المسائل التي ما زالت قيد نظر المجلس ولكنها لم تبحث في جلسة رسمية منذ الإخطار الأخير. وعملا بالممارسة المكرسة، عندما كلف المجلس بعد ذلك عن تناول مسألة كانت مدرجة في إخطار ما، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بذلك بتعميم إضافة إلى ذلك الإخطار. ولكن لم تصدر أية إضافة من هذا القبيل خلال الفترة قيد الاستعراض.

وتم الحصول على موافقة مجلس الأمن، المطلوبة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢، بتعميم الأمين العام على

(١) انظر مذكرات الأمين العام المعنونة "الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة" A/59/335 ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤؛ و A/60/352 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ و A/61/371 ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ و A/62/300 ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٢) تنص المادة ١١ على ما يلي: "يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل".

متحدثاً باسم حركة عدم الانحياز، بأن الجمعية العامة، بعقدها هذه الجلسة، إنما تؤدي دورها وتمارس الصلاحيات المنوطة بها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة^(٨). وفي نهاية الجلسة، اتخذت الجمعية العامة القرار دإط-١٠/١٦، الذي كان يشبه من حيث المضمون مشروع القرار الذي طبق عليه حق النقض في مجلس الأمن، إذ تضمن القرار ومشروع القرار أحكاماً متطابقة في العديد من الفقرات.

دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

ملاحظة

بالنسبة لعدد من المسائل، ينص ميثاق الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قراراً في المسألة أولاً. وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة لقبول الأعضاء أو إيقاف عضويتهم أو فصلهم (المواد ٤ و ٥ و ٦)، وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧)، والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٩٣)^(٩). وبالإضافة إلى

و A/ES-10/PV.29، الصفحتان ٣-٤ (مصر)؛ والصفحة ٨ (زمبابوي).

(٨) A/ES-10/PV.28، الصفحة ١١.

(٩) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مجلس الأمن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يجوز بموجبها لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، وبشأن إدخال تعديلات على النظام

أعضاء المجلس نسخاً من مشاريع الإخطارات. وأحاطت الجمعية العامة علماً رسمياً بمختلف الإخطارات.

الحالة ١

في جلسة مجلس الأمن ٥٥٦٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، صوت عضو دائم في المجلس سلباً على نص مشروع قرار^(٣). وبعد جلسة المجلس، طلب ممثل قطر، في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة^(٤)؛ وأعرب ممثل كوبا، في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، عن تأييد الحركة لذلك الطلب^(٥).

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة المعنية بالأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، المستأنفة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في إطار صيغة "متحدون من أجل السلام"^(٦)، أعرب عدة متحدثين عن خيبة أملهم إزاء فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بسبب التصويت السليبي لعضو دائم في المجلس على القرار^(٧). وأفاد ممثل كوبا،

(٣) S/2006/878.

(٤) A/ES-10/366.

(٥) A/ES-10/367.

(٦) A/ES-10/PV.28.

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٦ (المراقب عن فلسطين)؛ والصفحتان ١١-١٢ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ١٦-١٧ (ماليزيا)؛ والصفحات ١٩-٢١ (باكستان)؛

ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. ولم تُثر أي مسائل فيما يتعلق بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١ - العضوية في الأمم المتحدة

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة "بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن" (الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادتان ٥ و ٦ من الميثاق). ووفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصيته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر للمناقشات التي أجراها بهذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوصى المجلس بقبول انضمام دولة واحدة إلى عضوية الأمم المتحدة^(١١). ولم يقدم أي توصية سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. ولم يناقش المجلس أو يوصي بإيقاف عضوية أي عضو أو بفصله.

٢ - تعيين الأمين العام

المادة ٩٧

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

(١١) الجبل الأسود (A/60/902) والقرار ١٦٩١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ذلك، ينص النظامان الأساسيان للمحكمتين المنشأتين لرواندا وليوغوسلافيا السابقة على أن يقدم مجلس الأمن قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة تنتخب منها الجمعية قضاة المحكمتين (المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا)^(١٠).

ويتناول هذا الفرع بإيجاز الممارسة التي اتبعتها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بقبول الأعضاء، وتعيين الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة الدولية

الأساسي (الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ٦٩ من النظام الأساسي).

(١٠) الاسمان الكاملان للمحكمتين هما: (١) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ و (٢) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ويرد الإجراء المتعلق بانتخاب قضاة المحكمتين في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وفي كل حالة على حدة، يجيل الأمين العام، وفقاً للنظام الأساسي، ما يتلقاه من ترشيحات إلى رئيس مجلس الأمن. ثم يعقد مجلس الأمن جلسة وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، ويتخذ قراراً بوضع قائمة بأسماء المرشحين لمناصب القضاة. وبعد ذلك، يجيل رئيس مجلس الأمن نص القرار رسمياً إلى رئيس الجمعية العامة، برسالة يوجهها إليه. وتشعر الجمعية بعد ذلك في انتخاب القضاة من القائمة الواردة في ذلك القرار.

موجهة إلى رئيس الجمعية العامة^(١٣)، أحال رئيس مجلس الأمن توصية المجلس إلى رئيس الجمعية العامة^(١٤).

٣ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ملاحظة

يرد الإجراء المتعلق بانتخاب قضاة المحكمتين في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا^(١٥).

وفي كل حالة على حدة، أحال الأمين العام، وفقا للنظام الأساسي، ما يتلقاه من ترشيحات إلى رئيس مجلس الأمن. ثم عقد مجلس الأمن جلسة وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، واتخذ قرارا بوضع قائمة بأسماء المرشحين لشغل مناصب القضاة. وبعد ذلك، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار رسميا إلى رئيس الجمعية العامة، برسالة وجهها إليه. وقامت الجمعية العامة بعد ذلك بانتخاب القضاة من القائمة الواردة في ذلك القرار.

(١٣) A/61/501.

(١٤) اتخذت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين من دورتها الحادية والستين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، القرار ٣/٦١، الذي عينت بموجبه السيد بان كي - مون أمينا عاما للأمم المتحدة.

(١٥) للاطلاع على نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر S/25704، المرفق، الذي اعتمد بموجب قرار المجلس ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. وللإطلاع على نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، انظر قرار المجلس ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المرفق.

... تناقش أي توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية.

وفقا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، عقدت جلسات مجلس الأمن للنظر في مسألة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام على شكل جلسات خاصة، وصوت المجلس بالاقتراع السري. وكان يعمم بيان في نهاية كل جلسة، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت، يبين المرحلة التي وصل إليها النظر في التوصية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في توصية من هذا القبيل واعتمدها بالإجماع (الحالة ٢).

٢ الحالة

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٤٧ المعقودة كجلسة خاصة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. وأُتخذ بالتزكية القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦)، الذي أوصى فيه المجلس بتعيين السيد بان كي - مون أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٦). وقُدّم الترشيح عدة أشهر قبل انتهاء فترة ولاية الأمين العام آنذاك، السيد كوفي عنان. وفي رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

(١٦) اتخذ مجلس الأمن القرار ١٧١٥ (٢٠٠٦) في جلسته ٥٥٤٧ (المغلقة)، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وكانت تلك هي المرة الرابعة التي يتخذ فيها المجلس قرارا بشأن تعيين الأمين العام بالتزكية. وللإطلاع عما جرى في الحالات السابقة، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

الحالة ٣

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

اتخذ المجلس، في جلسته ٥٠٥٧ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، القرار ١٥٦٧ (٢٠٠٤) الذي وضع بموجبه، وفقا للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قائمة تتضمن ٢٢ مرشحا، آخذا في الاعتبار على النحو الواجب التمثيل الملائم للنظم القانونية الرئيسية في العالم، انتخبت الجمعية العامة منها ١١ قاضيا للمحكمة. وقد أبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة رسميا بالقائمة، برسالة وجهها إليه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي رسالة موجهة في التاريخ نفسه^(١٦)، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٥٦٧ (٢٠٠٤) إلى رئيس الجمعية العامة. وانتخبت الجمعية العامة في الجلسة العامة السابعة والخمسين من دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، ١٤ قاضيا للمحكمة، وهم المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات دائمة في مقر الأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي، انتخب القضاة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(١٦) A/59/437.

الحالة ٤

المحكمة الدولية لرواندا

نظرا لكون ولاية ١١ قاضيا دائما من قضاة المحكمة الدولية لرواندا كانت ستنتهي في أيار/مايو ٢٠٠٧، وأيضا لتوقع استمرار المحاكمات إلى ما بعد ذلك التاريخ، وجه الأمين العام رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن^(١٧)، أحال بهما رسالة موجهة من رئيس المحكمة، إريك موسيه، يطلب فيها تمديد ولاية أولئك القضاة حتى نهاية عام ٢٠٠٨، وهو الموعد المتوقع لانتهاء إجراءات المحكمة. وأشار في الرسالة إلى أن المحاكمات التي يمثل في كل منها متهم واحد كان من المقرر أن تُنجز جميعها بين أيار/مايو ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٧. وكان من المقرر أن تبدأ محاكمات جديدة حالما يتوفر القضاة وقاعات المحكمة اللازمة لذلك، وأن تستمر تلك المحاكمات مدة طويلة بعد أيار/مايو ٢٠٠٧. لكن النظام الأساسي للمحكمة لا ينص على تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين. وفي غياب حكم من هذا القبيل، كان من اللازم الحصول على موافقة مجلس الأمن على تمديد ولاية ١١ من القضاة الدائمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

واستجابة لطلب الأمين العام، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، قرر مجلس الأمن، في قراره ١٦٨٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تمديد ولاية ١١ من قضاة المحكمة الدائمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي رسالة موجهة في

(١٧) A/60/878-S/2006/349.

العامة، اعتمد كل تقرير من التقارير، دون تصويت، في جلسة من جلسات المجلس.

وأقر المجلس، في جلسته ٥٧٦٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مشروع تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقبل إقرار التقرير السنوي، أدلى بيانين ممثلاً سلوفاكيا والصين. ورأى ممثل سلوفاكيا أن من الضروري أن يمضي المجلس في بذل المزيد من الجهود وأن يركز أكثر على مضمون التقرير وعلى الرسائل السياسية الرئيسية التي يتضمنها بشأن أعمال مجلس الأمن ذات الأهمية^(٢٠). وأما فيما يتعلق بمسألة كيفية الاستمرار في تحسين نوعية التقرير السنوي في المستقبل، فقد أيد ممثل الصين آراء ممثل سلوفاكيا، ورأى أن هذه المسألة ينبغي أن تمثل عنصراً يُنظر فيه خلال إعداد تقرير المجلس للعام المقبل. وأشار إلى أن المجلس يمكنه، بمراعاة الممارسات السابقة والعمل الفعلي الذي يتم كل عام، والاستعانة بالحكمة الجماعية، أن يجد طريقة لتحسين أعماله المتعلقة بالتقرير^(٢١).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في بضعة مراسلات إشارات واضحة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤، فيما يتعلق بالتعامل مع مسألة تقارير مجلس الأمن السنوية والخاصة إلى الجمعية العامة^(٢٢).

(يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، الجلسة ٦٠٠٧، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(٢٠) S/PV.5769، الصفحة ٢.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٢) انظر الرسالة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الموجهة من ممثل ماليزيا إلى الأمين العام (S/2006/718)؛ والرسالة المؤرخة

التاريخ نفسه^(١٨)، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٦٨٤ (٢٠٠٦) إلى رئيس الجمعية العامة.

هاء - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٢٤، الفقرة ٣

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة ١٥، الفقرة ١

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلام والأمن الدوليين.

ملاحظة

عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، واصل مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة^(١٩). وفي أعقاب بيان تفسيري من الأمانة

(١٨) A/60/906-S/2006/437.

(١٩) أقر مجلس الأمن التقارير السنوية في الجلسات العامة التالية: التقرير التاسع والخمسون (يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، الجلسة ٥٠٤٤، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ التقرير الستون (يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، الجلسة ٥٢٦٢، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ التقرير الواحد والستون (يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، الجلسة ٥٥٧٨، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ التقرير الثاني والستون (يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، الجلسة ٥٧٦٩، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ التقرير الثالث والستون

بعمليات حفظ السلام واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٢٤).

وقدم جميع هذه الهيئات تقارير وتوصيات إلى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة. ويرد في الجدول الذي يلي هذا الفرع سرد للرسائل التي وجهتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى المجلس.

وخلال الفترة قيد النظر، لم يتضمن أي مقرر اتخذه مجلس الأمن إشارات إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن أو اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. بيد أن المجلس أشار إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في أربعة من مقرراته (الحالة ٥).

وفي مناسبات عدة، وُجّهت، خلال الفترة قيد الاستعراض، دعوات لحضور جلسات مجلس الأمن إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (انظر الجدول أدناه)^(٢٥). وُجّهت جميع الدعوات بصورة تلقائية ودون أي مناقشة. وتلا رئيس مجلس الأمن رسائل الطلبات لتدرج في سجل الجلسات ولم تصدر عموماً بصفتها وثائق رسمية من وثائق مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد النظر، حضر رئيس مجلس الأمن جلسات هيئتين فرعيتين تابعتين للجمعية العامة (الحالة ٦).

(٢٤) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

(٢٥) يرد أيضاً في الفصل الثالث بيان مفصل لمشاركة ممثلي هذه الهيئات في جلسات مجلس الأمن.

وخلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، لم يقدم المجلس أي تقرير خاص إلى الجمعية العامة (بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، على سبيل المثال)^(٢٣).

واو - العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأها الجمعية العامة

ملاحظة

اضطلعت هيئات فرعية معينة أنشأها الجمعية العامة بدور في أعمال مجلس الأمن، إما لأنه تربطها بالمجلس علاقة خاصة بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة، أو لأن المجلس استعان بخدمات هذه الهيئات الفرعية أو دعا موظفيها للمشاركة في جلساته.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُجر مناقشات دستورية بشأن العلاقات بين هذه الهيئات الفرعية ومجلس الأمن. ومن بين الهيئات الفرعية التي كانت لا تزال تمارس أعمالها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛ واللجنة الخاصة المعنية

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة من ممثل كوبا إلى الأمين العام (S/2006/780).

(٢٣) تنص المادة ٦٠ (٣) على أنه إن لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة طلب العضوية أو يؤجل النظر في طلبها، "كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة".

الهيئة المدعوة	بند جدول الأعمال	الجلسة وتاريخ انعقادها
	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الحالة في الشرق الفلسطيني لحقوقه غير القابلة الأوسط، بما في ذلك للتصرف (الرئيس/الرئيس بالنيابة) قضية فلسطين	٤٩٢٩، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤
		٤٩٤٥، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
		٥٠٤٩، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
		٥٢٣٠ والمستأنفة ١، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥
		٥٤٠٤، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
		٥٤١١، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
		٥٤٨١، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
		٥٤٩٣ والمستأنفة ١، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
		٥٥٦٤ والمستأنفة ١، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
		٥٦٢٩ والمستأنفة ١، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الحالة ٥

كما رحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٥^(٢٩). وحث المجلس أيضا الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على كفالة القيام من دون تأخير بتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة كل في نطاق مسؤولياته.

وفي القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أذان المجلس جميع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء والاتجار بحق النساء والأطفال على يد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين المشاركين في

في البيان الرئاسي بشأن البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"^(٢٦)، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، والبيان الرئاسي بشأن البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"^(٢٧)، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رحب المجلس بالتقرير الشامل عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢٨)، الذي أعده مستشار الأمين العام المعني بهذه المسألة،

(٢٦) S/PRST/2005/21.

(٢٧) S/PRST/2005/52.

(٢٨) A/59/710.

(٢٩) A/59/19/Rev.1.

وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٢)، أحال الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة تقييم رئاسة باكستان لأعمال مجلس الأمن في شهر أيار/ماريو ٢٠٠٤، الذي أشير فيه إلى أنه في ١٤ أيار/مايو، وبدعوة من رئيس الجمعية العامة، حضر رئيس المجلس وثلاثة من أعضائه (البرازيل ورومانيا وفرنسا) اجتماعا تفاعليا للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بالمسائل المتصلة بإصلاح مجلس الأمن.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان في اجتماع للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني^(٣٣). وأما رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، فشارك بدوره في عدة جلسات للمجلس^(٣٤).

(٣٢) S/2004/614.

(٣٣) انظر A/AC.183/PV.283. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شارك رئيس المجلس، كل سنة، في اجتماعات اللجنة للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (انظر A/AC.183/PV.290؛ و A/AC.183/PV.298؛ و A/AC.183/PV.306).

(٣٤) يرد في الفصل الثالث بيان مفصل لمشاركات رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

عمليات الأمم المتحدة، ورحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلام من أجل تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا في هذا الصدد، وطلب إلى الأمين العام وإلى البلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات مناسبة للتصدي للاعتداءات التي يرتكبها هؤلاء الأفراد، بوسائل من بينها التنفيذ التام دون إبطاء للتدابير المعتمدة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٣٩).

وفي البيان الرئاسي في سياق البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"^(٣٠)، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كرر المجلس إدانته لجميع أعمال سوء السلوك الجنسي التي قامت بها جميع فئات أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وحث الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على كفالة تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تنفيذا كاملا^(٣١).

الحالة ٦

خلال الفترة قيد النظر، حضر رئيس مجلس الأمن جلسات هيئتين فرعيتين تابعتين للجمعية العامة.

(٣٠) S/PRST/2006/42.

(٣١) A/60/19.

الرسائل الواردة من الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة
الرسائل الواردة من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

الموضوع	التاريخ	رمز الوثيقة
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة من الرئيس، كرر فيها اعتراض اللجنة على حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة المسائل التي كانت معروضة على نظر مجلس الأمن	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	S/2004/203
رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من الرئيس، كرر فيها اعتراض اللجنة على حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة المسائل التي كانت معروضة على نظر مجلس الأمن	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥	S/2005/178
رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من الرئيس، أعرب فيها عن قلق اللجنة إزاء أنشطة إسرائيل التي كانت قد جرت مؤخرا بهدف توسيع مستوطناتها في الأرض الفلسطينية المحتلة	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	S/2005/262
رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة من الرئيس، أعرب فيها عن قلق اللجنة إزاء قرارات اتخذتها الحكومة الإسرائيلية مؤخرا بتوسيع وتعزيز مستوطناتها في الضفة الغربية	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	S/2005/556
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من الرئيس، كرر فيها اعتراض اللجنة على حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة المسائل التي كانت معروضة على نظر مجلس الأمن	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦	S/2006/208
رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة من الرئيس، كرر فيها اعتراض اللجنة على حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، من قائمة المسائل التي كانت معروضة على نظر مجلس الأمن	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	S/2007/305

زاي - لجنة بناء السلام

ملاحظة

والإجراءات التي يقررها المجلس؛ (ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُنتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛ (ج) سبعة أعضاء إضافيين يُنتخبون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررهما الجمعية العامة^(٣٧). وتقرر أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد. وقرر المجلس كذلك أن تضع اللجنة التنظيمية جدول الأعمال للجنة يستند إلى طلبات الحصول على المشورة المقدمة من مجلس الأمن، والأمين العام، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في نزاع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المجلس وفقا للمادة ١٢ من الميثاق^(٣٨). وشدد المجلس على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء عناية مستمرة للبلدان أثناء انتقالها من مرحلة الإنعاش إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر إلى الدور المنوط به بوصفه هيئة رئيسية بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية^(٣٩). وعلاوة على ذلك، أشار المجلس إلى أن اللجنة سوف تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة وإلى أن الجمعية سوف تجري مناقشة سنوية لاستعراض التقرير.

وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٦٤٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عملا بالفقرة الفرعية ٤ (أ) من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، أن يكون الأعضاء الدائمون في المجلس أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة

خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من الميثاق، أنشئت لجنة بناء السلام كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن والجمعية العامة، بموجب قراراتين اتخذتهما الهيئتان بالتزامن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٣٥). وكان الغرض الرئيسي من إنشاء لجنة بناء السلام هو الجمع بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لحشد الموارد وتقديم المشورة واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع.

ويصف هذا الفرع مقررات ومداولات مجلس الأمن التي تعكس علاقاته مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق لجنة بناء السلام.

١ - قرارات المجلس بشأن لجنة بناء السلام

بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٦)، إذ أكد مجلس الأمن المسؤوليات والمهام المنوطة بكل هيئة من هيئات الأمم المتحدة على النحو المبين في الميثاق وضرورة تعزيز التنسيق فيما بين هذه الهيئات، وإذ كان يتصرف على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أنشأ المجلس لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية^(٣٦). وقرر المجلس، بموجب القرار نفسه، أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها وأن تتكون من عدة أعضاء من بينهم: (أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يُختارون وفقا للقواعد

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(٣٥) قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٦) وقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، على التوالي.

(٣٦) القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

تعاونها الوثيق مع لجنة بناء السلام^(٤٤)، وأحاط علما بالرسالة الواردة من حكومة معنية تطلب فيها إدراج بلدها على جدول أعمال لجنة بناء السلام^(٤٥).

استراتيجي سليم لتعزيز التزام الحكومة وجميع شركائها بأولويات توطيد السلام في بوروندي (S/PRST/2007/16). وأحاط المجلس علما في قراره ١٧٩١ (٢٠٠٧)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بالإحاطة التي قدمها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ رئيس تشكيلة لجنة بناء السلام المخصصة لبوروندي، ورحب بعمل لجنة بناء السلام الحثيث بشأن بوروندي، بما في ذلك التوصل مع حكومة بوروندي إلى الصيغة النهائية للإطار الاستراتيجي لبناء السلام واعتماد آلية الرصد والتتبع، وتطلع إلى تنفيذها بنفس روح المشاركة (الفقرة السادسة من الديباجة).

(٤٤) فيما يتعلق بالحالة في سيرالون: أحاط المجلس علما، في القرار ١٧٣٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالاجتماعين الخاصين ببلدان بعينها اللذين عقدتهما لجنة بناء السلام في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واللذين ناقشت اللجنة فيهما أربعة مجالات ذات أولوية لجهود بناء السلام في سيراليون، وشجع الحكومة على مواصلة تعاونها الوثيق مع لجنة بناء السلام، والجهات المانحة على مواصلة تقديم دعمها للحكومة (الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٦). وشدد المجلس، في القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على أن تتحمل حكومة سيراليون المسؤولية الأساسية عن بناء السلام وعن الأمن والتنمية الطويلة الأجل في البلد، وشجع حكومة سيراليون على مواصلة تعاونها الوثيق مع لجنة بناء السلام، بجملة وسائل منها الرصد المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ إطار سيراليون للتعاون لبناء السلام، والجهات المانحة الدولية على مواصلة تقديم الدعم إلى الحكومة (الفقرة ٦).

(٤٥) فيما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو: أحاط المجلس علما، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالرسالة الواردة من رئيس وزراء غينيا - بيساو التي يطلب فيها إدراج غينيا - بيساو في جدول أعمال لجنة بناء السلام، وأعرب عن اعتزامه النظر في هذا الطلب على سبيل الأولوية (S/PRST/2007/38).

بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنويا باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في تلك اللجنة^(٤٦). وقرر أن يقدم أيضا، التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى مجلس الأمن لإجراء مناقشة سنوية بشأنه^(٤٧).

وأكد مجلس الأمن، في البيان الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أهمية بناء السلام بعد انتهاء النزاع من أجل مساعدة البلدان الخارجة من النزاع على إرساء الأساس اللازم للسلام والتنمية المستدامين، ورحب في هذا الصدد بإنشاء لجنة بناء السلام التي ينبغي أن تضطلع بدور هام لبلوغ الهدف المتمثل في تحسين قدرة الأمم المتحدة على التنسيق مع المنظمات الإقليمية، والبلدان الواقعة في المناطق المعنية، والجهات المانحة، والبلدان المساهمة بقوات، والبلدان المستفيدة، والاضطلاع بأنشطة بناء السلام، ولا سيما منذ بداية عمليات حفظ السلام وحتى يتحقق الاستقرار والإعمار والتنمية. وأعرب المجلس عن تقديره للتقدم المحرز حتى ذلك الوقت في العمل الأولي الذي اضطلعت به اللجنة فيما يتصل ببوروندي وسيراليون^(٤٨).

وفي عدة حالات أخرى تتصل بالبلدان الخارجة من النزاع، رحب المجلس في مقرراته بالدور الذي تضطلع به لجنة بناء السلام^(٤٩)، وشجع الحكومة المعنية على مواصلة

(٤٠) القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٤٢) S/PRST/2007/1.

(٤٣) فيما يتعلق بالحالة في بوروندي: رحب المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، بالإحاطة التي قدمها رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام بشأن أنشطة اللجنة المتصلة ببوروندي، وشجع حكومة بوروندي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، في هذا السياق، على العمل بشكل وثيق مع جميع الأطراف ذات المصلحة، بغية إيجاد إطار

الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن^(٥٠) و”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى في مجال صون السلام والأمن الدوليين“^(٥١) و”المرأة والسلام والأمن“^(٥٢) و”دور المنظمات الإقليمية

السلام التي ينبغي أن تضطلع بدور هام لبلوغ الهدف المتمثل في تحسين قدرة الأمم المتحدة على التنسيق مع المنظمات الإقليمية، والبلدان الواقعة في المناطق المعنية، والجهات المانحة، والبلدان المساهمة بقوات، والبلدان المستفيدة. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس أهمية التفاعل الوثيق بين الهيئتين، وأنه سوف يتطرق بانتظام في مناقشاته إلى الأعمال التي تضطلع بها لجنة بناء السلام وسوف يضع في اعتباره المشورة التي تقدمها لجنة بناء السلام (S/PRST/2007/1).

(٥٠) أحاط المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، علماً بالأعمال التي اضطلعت بها بالفعل لجنة بناء السلام فيما يتعلق بيوروندي وسيراليون، وطلب إليها أن تواصل إسداء المشورة للمجلس بشأن مسألة إصلاح قطاع الأمن في إطار أنشطتها المتصلة بهذين البلدين. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى لجنة بناء السلام أن تدرج النظر في برامج إصلاح قطاع الأمن في عملية وضع استراتيجياتها المتكاملة لبناء السلام من أجل مواصلة عملها مع هذين البلدين، سعياً إلى تطوير أفضل الممارسات فيما يتعلق ببرامج إصلاح قطاع الأمن الشاملة والمتسقة والخاضعة للمبادرة الوطنية (S/PRST/2007/3).

(٥١) رحب المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ باعترام كثير من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة عن قرب في أعمال لجنة بناء السلام، والمتترمة بتيسير مشاركتها، حسبما يقتضي الحال، في أنشطة اللجنة المتعلقة ببلدان بعينها (S/PRST/2006/39).

(٥٢) رحب المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بالدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام في تعميم مراعاة المنظورات الإنسانية في عملية توطيد السلام. وفي هذا السياق، رحب المجلس بصورة خاصة، بالموجزين اللذين أعدهما رئيس اللجنة في الاجتماعين المخصصين لسيراليون وبوروندي اللذين عقدا في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/42).

وأشار المجلس على وجه التحديد، في مناسبات أخرى خلال مناقشاته المواضيعية، إلى الدور الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في البلدان الموجودة في مرحلة ما بعد النزاع، وشدد على أهمية مساعدة لجنة بناء السلام للبلدان الخارجة من النزاع. وأكد المجلس أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام في كفالة مد البلدان الخارجة من النزاعات بدعم دولي متواصل. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، رحب المجلس، في القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بإنشاء لجنة بناء السلام، وأكد ما لها من أهمية ممكنة لأعمال مجلس الأمن في تلك المنطقة^(٤٦). وفيما يتعلق بنظر المجلس في البنود المعنونة ”تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين“^(٤٧) و”توطيد السلام في غرب أفريقيا“^(٤٨) و”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“^(٤٩) و”صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس

(٤٦) القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٨.

(٤٧) علق المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أهمية بالغة على تعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، كعنصر لا غنى عنه لتحقيق السلام الدائم. واعتبر الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون أنشطة بالغة الأهمية في استراتيجيات بناء السلام في المجتمعات الخارجة من النزاع، وأكد دور لجنة بناء السلام في هذا الصدد (S/PRST/2006/28).

(٤٨) أكد المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أهمية ودور لجنة بناء السلام في تقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من النزاع لتحقيق السلام والاستقرار المستدامين (S/PRST/2006/38).

(٤٩) أكد المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أهمية بناء السلام بعد انتهاء النزاع من أجل مساعدة البلدان الخارجة من النزاع على إرساء الأساس اللازم للسلام والتنمية المستدامين. ورحب في هذا الصدد بإنشاء لجنة بناء

إتاحة الموارد لأنشطة بناء السلام. واعترف بأن ليس هناك شك في كون مجلس الأمن، طبقاً للميثاق، يتحمل المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين. واستدرك مؤكداً إنه عندما يتعلق الأمر بأنشطة بناء السلام، ينبغي أن يحدد القرار دوراً أكبر يناط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة في ضوء الجهود الكبيرة التي تُبذل لإصلاح ذلك المجلس حتى يتسم عمله بالفعالية. وعلاوة على ذلك، رأى ممثل البرازيل بأن اللجنة الجديدة ينبغي أن تكون قادرة على أن تقرر برنامج عملها وأن تقدم توصيات وخدمات مشورة لأي هيئة من هيئات المنظمة، كما ينبغي ألا تعمل كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وذكر كذلك أن الفقرة ٤ من القرار تستهدف تصحيح أوجه عدم التوازن الجغرافي، لكن ينبغي أن يخضع تشكيل لجنة بناء السلام للتناوب، وعدم تثبيت أعضاء دائمين في اللجنة^(٥٥). واعتراض ممثل البرازيل، وأيده في ذلك ممثلاً الأرجنتين والجزائر، على إدراج أعضاء مجلس الأمن في تشكيل لجنة بناء السلام، وأفاد بأن وفد بلده امتنع عن التصويت على القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥) لأنه ابتعد عن المبادئ التي وافق عليها بالتزامن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، بشأن إنشاء لجنة بناء السلام^(٥٦). وقال ممثل الأرجنتين إن وفد بلده لا يستطيع أن يؤيد إدراج أعضاء مجلس الأمن في تشكيلة لجنة بناء السلام^(٥٧). وأشار ممثل الجزائر إلى أن القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥) بالكاد يتوافق مع القرار ١٦٤٥

(٥٥) S/PV.5335، الصفحة ٢.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (البرازيل)، الصفحة ٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣ (الجزائر).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين^(٥٣)، و"صون السلام والأمن الدوليين"^(٥٤)، أشار المجلس تحديداً إلى الدور الذي تضطلع به لجنة بناء السلام.

٢ - المناقشة الناشئة بشأن لجنة بناء السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمع المجلس مرتين للنظر في البند المعنون "بناء السلام بعد انتهاء النزاع". وتم التشديد خلال مناقشات المجلس على عدة مسائل، ولا سيما تشكيل لجنة بناء السلام وأهمية التفاعل الفعال بين لجنة بناء السلام ومجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة.

(أ) المسائل المتعلقة بتشكيل لجنة بناء السلام

في الجلسة ٥٣٣٥ للمجلس، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تحدث ممثل البرازيل بعد اتخاذ القرارين ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، وذكر أنه يؤيد بشدة إنشاء لجنة بناء السلام لسد الثغرة المؤسسية القائمة بين العمل الرامي إلى حفظ السلام والأنشطة اللازمة لتوطيد السلم واستدامته. وأضاف قائلاً إن وفده صوت لصالح القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٦) دعماً لتطلعات البلدان النامية الخارجة من النزاعات التي ستستفيد من زيادة التنسيق ومن

(٥٣) اعترف المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بأن لجنة بناء السلام تمثل، في مجال اختصاصها، محفلاً لتنسيق الأنشطة في فترة ما بعد النزاع بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك وفقاً لقراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) وقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ (S/PRST/2007/42).

(٥٤) اعترف المجلس، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بالدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تؤديه لجنة بناء السلام، إلى جانب جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة وغير تابعة لها، في حالات ما بعد النزاع، في مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على ضمان جعل الموارد الطبيعية محرّكا للتنمية المستدامة (S/PRST/2007/22).

بتصرفها، لكي تكون على مستوى التوقعات العالية لسكان البلدان الخارجة من النزاع^(٦٠).

وأكدت الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام على أن الروابط بين اللجنة ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أمر أساسي من أجل مواجهة الفترة الدقيقة والهشة في حياة أي بلد أنهكه النزاع. ولا يمكن للجنة بناء السلام أن تضطلع بولايتها في تقديم المشورة بشأن بناء السلام واقتراح استراتيجيات متكاملة له وتحديد عناصره الحيوية في البلدان قيد نظرها إلا من خلال جمع الأطراف الفاعلة في إطار نهج استراتيجي متكامل^(٦١).

وأفاد ممثل غانا بأن لجنة بناء السلام تتيح في الواقع فرصة فريدة لاختبار فعالية الاستحسان المتنامي لاتباع نهج متكامل فيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة، وربما لتوجيه الدفة نحو تحسين إدارة المعونة الخارجية^(٦٢).

وأبرز عدد من المتكلمين أهمية التعاطي الفعال بين لجنة بناء السلام ومجلس الأمن والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وشدد ممثل فرنسا على الأهمية الحيوية التي يكتسبها تحقيق المرونة والفعالية في التعاطي بين اللجنة ومجلس الأمن من الناحية العملية. وأعرب عن أمله في أن ينظر المجلس بانتظام في أعمال لجنة بناء السلام وأن تولي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اهتماما خاصا لعمل هذه الهيئة الجديدة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المنشئة للجنة. وأفاد بأن لجنة بناء السلام يمكن أن تصبح أداة أساسية لتثبيت أقدام البلدان الخارجة من الأزمات على

(٢٠٠٥)، ولا سيما فيما يتعلق بتمثيل أعضاء مجلس الأمن في لجنة بناء السلام^(٥٨).

(ب) أهمية التعاطي الفعال بين لجنة بناء السلام ومجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة

أكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسة مجلس الأمن ٥٦٢٧ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على وجود علاقة قوية بين المستويات الدنيا للتنمية والنزاعات العنيفة. وينبغي لذلك بذل المزيد من الجهود المركزة في سبيل النهوض بتنفيذ الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والإشراف عليه، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مستعد لمساعدة لجنة بناء السلام في تحقيق ذلك. وأشار كذلك إلى أن ثمة العديد من المنظورات التي يتشاطرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع لجنة بناء السلام، وأنه يمكن أن يساهم، عبر زيادة التعاطي والاستعداد لتبادل التجارب الهامة، في تعزيز ما تتيحه لجنة بناء السلام من قيمة مضافة. وفي هذا الصدد، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مستعد لتشاطر الدروس التي استخلصها، وبخاصة بالنظر إلى أن العمل الريادي الذي تضطلع به أفرقة المجلس الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الخارجة من النزاع، كان، بطريقة ما، يشكل سلفا للجنة بناء السلام^(٥٩).

وأكد رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام أن هذه الأخيرة هيئة تابعة للمجلس، وأنها لن تؤدي عملها إلا وفقا للوسائل التي يضعها المجلس والمجتمع الدولي

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٥٩) S/PV.5627، الصفحتان ٣-٤.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

المهام تقسيما واضحا^(٦٧). ورأى ممثل اليابان بأنه ينبغي للمجلس، بعد استلامه التقارير من اللجنة، أن ينظر في الرد بإصدار بيان رئاسي أو أية بيانات أخرى لمواصلة تشجيع التعاطي فيما بينها في عملية صياغة استراتيجية متكاملة وتنفيذها^(٦٨). واعتبر ممثل المملكة المتحدة أن المجلس يمكنه أن يسعى لإنشاء علاقة عمل فعالة مع لجنة بناء السلام في ثلاثة مجالات رئيسية، وهي إمكانية أن يطلب المجلس المشورة من اللجنة قبل تجديد ولاية بعثة قائمة أو إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام؛ وإمكانية أن يتلقى المجلس هذه المشورة وأن يعمل بموجبها على نحو ملائم؛ وإمكانية أن تنذر اللجنة المجلس مبكرا بوشك نشوب نزاع أو الانزلاق فيه مجددا^(٦٩). ورأى ممثل سلوفاكيا بأن تلك فرصة هامة، تأتي في الوقت المناسب لاستكشاف وسائل وآليات للتعاطي بين المجلس ولجنة بناء السلام، بغية تعزيز اتساق الجهود الرامية إلى مساعدة البلدان في مرحلة ما بعد النزاع على تجاوز الانتقال الصعب من الحرب إلى السلام. وشاطر الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تُستخدم كمصدر لإسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلام وولاياته^(٧٠).

وفي الجلسة ٥٧٦١، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظر المجلس في التقرير الأول للجنة بناء السلام عن دورتها الأولى^(٧١). وفيما يتعلق بتطوير أساليب عمل اللجنة، أشار الرئيس إلى أحكام قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تتناول النظام الداخلي للجنة. وأشار إلى

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٦٨) S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(٦٩) S/PV.5627، الصفحات ٢١-٢٣.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(٧١) A/62/137-S/2007/458.

الطريق المؤدي للسلام والتنمية المستدامة، وذلك بإتاحة تحديد الأهداف والأولويات المشتركة بين جميع الأطراف الفاعلة والتنسيق بين أنشطتها وفقا لجدول زمني للتدخل على نحو قوي ومتلائم في الوقت نفسه مع الأولويات الملحة^(٦٣). ولاحظ ممثل الصين أن التنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لولاية كل منها، يقوم بدور هام في بناء السلام. وقال إنه ينبغي أن تكون الصلة فيما بين هذه الهيئات تكميلية لا تنافسية، وينبغي أن تمكنها من الاستفادة من المزايا النسبية لكل منها^(٦٤).

وفي الجلسة نفسها، أيدت عدة وفود^(٦٥) ترتيب عقد اجتماعات منتظمة بين رؤساء لجنة بناء السلام ورؤساء مجلس الأمن والهيئات الأخرى ذات الصلة. وقال ممثل فرنسا إن لجنة بناء السلام شرعت في عقد اجتماعاتها بشكل أكثر انتظاما، ومن ثم ينبغي للمجلس أن يسعى إلى أن يدمج في أعماله النتائج التي تفضي إليها جهود تلك الهيئة الجديدة إدماجا كاملا. وأشار إلى أن المجلس يجب أن يكون قادرا على المشاركة بنصيب في القيمة المضافة التي يتعين أن تحققها لجنة بناء السلام للجهود الجماعية الرامية إلى توطيد السلام والأمن^(٦٦). وأكد ممثل الاتحاد الروسي ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز التعاون بين اللجنة ومجلس الأمن، وأن من الأهمية بمكان تبادل المعلومات في الوقت المناسب وتقسيم

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤-١٥.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦

(بلجيكا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا)؛

و S/PV.5627 (Resumption 1)، الصفحتان ٤ و ٥ (اليابان).

(٦٦) S/PV.5627، الصفحة ١٥.

وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد التعاطي بشكل دوري بين اللجنة والجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن شأن هذه العلاقات المعززة أن تسهم أيضاً في زيادة إبراز أهمية أعمال اللجنة وتحسين التنسيق فيما بين الهيئات^(٧٢).

(٧٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و ٤٨.

أن اللجنة سلّمت بضرورة مواصلة تطوير نظامها الداخلي المؤقت في ضوء الأعمال الفعلية المتغيرة للجنة. وفيما يتعلق بعلاقات العمل مع الهيئات الأخرى، قال إنه ما زال يتعين على اللجنة تحديد أفضل السبل للتعامل مع مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكثر الآليات ملائمة لإسداء المشورة وإجراء المتابعة. وينبغي مواصلة النظر في أفضل السبل التي تتيح للجنة تعزيز تعاونها مع غيرها من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

الجزء الثاني

العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتعلق هذا الجزء بالعلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتعلق الفرع ألف بالقرارات الصادرة عن المجلس التي تتضمن إشارة إما إلى المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة أو إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتعلق الفرع باء بمداولات مجلس الأمن (الحالات ٧-١٤) التي جرى خلالها التشديد على أهمية إقامة روابط أو وثق بين الهيئتين، لا سيما في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع.

ألف - الطلبات أو الإشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد النظر، لم يوجه مجلس الأمن رسمياً طلباً لمعلومات أو مساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. إلا أن المجلس أشار في مرة واحدة صراحة في قراراته إلى

المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة^(٧٣). وأشار المجلس في عدة قرارات أخرى، في سياق بنود مختلفة من جدول الأعمال، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الجدولين الواردين في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ أدناه).

١ - القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرار	الحالة	الأحكام ذات الصلة
١٥٧٦ (٢٠٠٤)	المسألة المتعلقة بهاييتي	وإذ يرحب بإنشاء الفريق الأساسي المعني بهاييتي والفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة الخامسة من الديباجة)
١٦٢٥ (٢٠٠٥)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	يؤكد تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات المسلحة عن طريق طلب المعلومات والمساعدة، حسب الاقتضاء وكما كان ذلك مناسباً، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة ٦٥ من الميثاق (الفقرة ٢ 'هـ')
١٦٤٥ (٢٠٠٥)	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	يقرر أن تقوم اللجنة التنظيمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحافظة على وجود توازن في التصدي للأوضاع في البلدان في مختلف المناطق وفقاً للغايات الرئيسية للجنة بناء السلام على النحو المنصوص عليه أعلاه، بوضع جدول أعمال لجنة بناء السلام بالاستناد إلى ما يلي:
		طلبات الحصول على المشورة المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في نزاع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المجلس وفقاً للمادة ١٢ من الميثاق (الفقرة ١٢ (ب))
		يشدد أيضاً على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء اهتمام متواصل للبلدان في أثناء انتقالها من مرحلة الانتعاش إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر إلى الدور المنوط به بصفته هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار حول السياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة ١٧)

٢ - البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البيان	الحالة	الأحكام ذات الصلة
S/PRST/2004/20	الحالة في غينيا - بيساو	ويشني مجلس الأمن أيضاً على جهود الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات وتسويتها في أفريقيا التابع لمجلس الأمن، والفريق الاستشاري المخصص المعني بغيينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفريق أصدقاء غينيا - بيساو الرامية إلى مساعدة ذلك البلد على التصدي لأزمة ما بعد النزاع القصيرة الأجل وتحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، على حد سواء

(٧٣) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

البيان	الحالة	الأحكام ذات الصلة
S/PRST/2004/40	المرأة والسلام والأمن	ويسلم مجلس الأمن بأنه قد تم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في بعض مجالات عمل الأمم المتحدة المتصل بالسلام والأمن. ويعرب المجلس عن استعداده لمواصلة تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ولا سيما من خلال التعاون الفعال مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة
S/PRST/2005/1	المسألة المتعلقة بهايي	ويعرب مجلس الأمن عن اعترامه بتنظيم بعثة لإرسالها إلى هايي قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويحتفل أن يكون ذلك بالاقتران مع بعثة يقوم بها الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
S/PRST/2005/20	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	ويؤكد مجلس الأمن أن توفير مساعدة دولية ملموسة للبلدان الخارجة من النزاع أمر لا يمكن الاستغناء عنه في الإصلاح والإعمار الاقتصادي والاجتماعي. ويعترف مجلس الأمن في هذا الصدد بالدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك في تعزيز التنمية المستدامة، ويجدد تأكيد استعداده لتحسين التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام
S/PRST/2005/39	الحالة في غينيا - بيساو	ولذلك يرحب مجلس الأمن بالقرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو ويثني على الفريق لما قام به من عمل

باء - مناقشة دستورية ناشئة بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ملاحظة

كثيراً ما كانت مسألة العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تثار في مناقشات مجلس الأمن، لا سيما في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع. وكثيراً ما كان يتم التشديد على فكرة التعاون والعمل الأوثق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، لا سيما في التصدي لتحديات بناء السلام في البلدان الخارجة من نزاع، وفي معالجة التحول من مرحلة بناء السلام بعد انتهاء النزاع إلى التنمية. وأدت الأدوار التي يضطلع بها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل لجنة بناء السلام أيضاً إلى إعادة إنشاء العلاقة بين الهيئتين^(٧٤).

وقد أسهمت أعمال الفريقين الاستشاريين المخصصين المعنيين بغينيا - بيساو وهايي، التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور مهم في أعمال الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الأمن، نظراً لأنها ربطت كلا من المجلسين بالمجالات المتصلة بالسلام والتنمية. وقد أثنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٩/٢٠٠٤، على الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات لما قامت به من عمل،

(٧٤) للاطلاع على ولاية لجنة بناء السلام وتكوينها، انظر الجزء الأول، الفرع زاي، أعلاه. تضم اللجنة لجنة تنظيمية دائمة تتألف من ٣١ عضواً.

وقدم عدة توصيات لتعزيز فعاليتها، بما في ذلك زيادة التفاعل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

وخلال الفترة قيد النظر، زاد التعاطي بين المجلسين زيادة كبيرة، لا سيما مع مشاركة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعات مجلس الأمن (انظر الجدول).

المدعو	بند جدول الأعمال	الجلسة	التاريخ
السيدة مرياته راسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي	دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع	٤٩٤٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
السيدة مرياته راسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها	٤٩٨٠	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤
السيد دوميساني كومالو، رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء النزاع	٤٩٩٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السيد علي حشاني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	بعثة مجلس الأمن	٥٠٠٥	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤
السيد علي حشاني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	المسألة المتعلقة بهايي	٥٣٩٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
السيد علي حشاني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	٥٦٢٧	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن		٥٦٣٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧
صون السلام والأمن الدوليين		٥٧٠٥	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٧٥). وثانياً، أوفدت بعثة مجلس الأمن إلى هايي بالتزامن مع بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/يونيه ٢٠٠٤^(٧٥) انظر S/2004/491 للاطلاع على اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك مناسبتان تعاون فيهما مجلس الأمن مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في بعثتين لهما إلى الميدان. ففي حين كان مجلس الأمن يقوم ببعثة إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انضم إلى البعثة في غينيا - بيساو رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٧ و ٢٨

الحالة ٧

الحالة في غينيا - بيساو

في تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد، سُلط الضوء على أنه حتى يتسنى دعم البلد في تنفيذ خطة الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ، أنشئ صندوق خاص متعدد المانحين لإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ لغينيا بيساو، بمبادرة من الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو^(٧٩) وعلاوة على ذلك، أثنى الأمين العام على العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها التابع لمجلس الأمن، والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفريق أصدقاء غينيا - بيساو، وأكد أن جهودهم المشتركة أسهمت بدور كبير في تنشيط منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلد في التصدي لأزمة ما بعد النزاع القصيرة الأجل وتحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، على حد سواء. وشدد على أن صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ الذي أنشئ نتيجة لهذه الجهود يشكل أداة مفيدة لتوصيل المساعدة المالية إلى البلد^(٨١).

وفي الجلسة ٤٩٩٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن الحالة في غينيا - بيساو، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس، أثنى فيه المجلس على جهود الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في

(٧٩) أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر E/2004/304).

(٨٠) S/2004/456، الفقرة ٢١.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

أبريل ٢٠٠٥^(٧٦). وقد ذُكرت هذه البعثة في البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٧٧).

وفي عدة حالات أثناء المناقشات، أشار متكلمون صراحة إلى المادة ٦٥ من الميثاق، وشجعوا على التوسع في استخدام الحكم الوارد في هذه المادة^(٧٨). وينعكس ذلك في دراسات الحالة الإفرادية الواردة أدناه:

وتعالج كل من دراسات الحالة الإفرادية الواردة أدناه مسألة مختلفة معروضة على مجلس الأمن، بهدف بيان تطور العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتضمن دراسات الحالة الإفرادية التي جرى تحليلها عمل مجلس الأمن مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الخارجة من نزاعات، مثل غينيا - بيساو (الحالة ٧) وهاييتي (الحالة ٨). ومن الأمور الواضحة بوجه خاص تطور ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بتشجيعه إشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل المواضيعية، مثل الأطفال والنزاع المسلح (الحالة ٩)، والأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها (الحالة ١٠)، وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١١)، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع (الحالة ١٢)، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١٣)، والمرأة والسلام والأمن (الحالة ١٤).

(٧٦) انظر S/2005/220 للاطلاع على اختصاصات الفريق الاستشاري المخصص و S/2005/235 للاطلاع على تكوين البعثة.

(٧٧) S/PRST/2005/1.

(٧٨) انظر S/PV.5294 (البرازيل)؛ و S/PV.5129 (الأرجنتين)؛ و S/PV.5156 (البرازيل)؛ و S/PV.5705 (رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛ و S/PV.5735 (إندونيسيا)؛ و S/PV.4980 (إسبانيا)؛ و S/PV.4903 (البرازيل)؛ و S/PV.5041 (البرازيل)؛ و S/PV.5187 (الأرجنتين).

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وفريق أصدقاء غينيا - بيساو وبدورهم النشط في إثارة همم شركاء غينيا - بيساو لمساعدتها على معالجة أهدافها في الأجل القصير التالي للنزاع وأهدافها الإنمائية الطويلة الأجل.

وفي الجلسة ٥٢٤٨، المعقودة في ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٥، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس^(٨٦)، رحب فيه المجلس بالقرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بتمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وأثنى على الفريق لما قام به من عمل.

ورحب الأمين العام في تقريره عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، بتمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وأعرب عن ثقته في أن يواصل الفريق الاضطلاع بالدور البناء الذي ظل يؤديه حتى ذلك التاريخ في مساعدة البلد في العمل على تحقيق أهدافه الملحة القصيرة الأجل وأهدافه الإنمائية الطويلة الأجل وفي حشد الدعم الدولي لغينيا - بيساو^(٨٧).

(٨٦) S/PRST/2005/39.

(٨٧) S/2005/174.

أفريقيا وحلها، والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وفريق أصدقاء غينيا - بيساو الرامية إلى مساعدة ذلك البلد على التصدي لأزمة ما بعد النزاع القصيرة الأجل وتحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، على حد سواء^(٨٢).

وفي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٨٣)، وجه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتباه مجلس الأمن إلى التطورات المتعلقة بالأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، ووجه انتباه مجلس الأمن إلى التقرير الأخير بشأن غينيا - بيساو^(٨٤). وأكد أن البعثة المشتركة بين مجلس الأمن والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التي أوفدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى غينيا - بيساو تمثل خطوة أخرى إلى الأمام في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة حالات ما بعد انتهاء النزاع معالجة شاملة.

ولاحظ الأمين العام في تقريره عن التطورات في غينيا - بيساو وعن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٨٥)، أن صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ، الذي ظل يوفر التمويل للاحتياجات الاجتماعية الحرجة ولتحقيق الحد الأدنى من الأداء الحكومي في القطاعات ذات الأولوية، استنفد موارده وسيتوقف عن العمل بنهاية العام. ورحب أيضا بالجهود البناءة التي يبذلها

(٨٢) S/PRST/2004/20.

(٨٣) S/2004/898.

(٨٤) E/2004/10.

(٨٥) S/2004/969.

الحالة ٨

المسألة المتعلقة بهاييتي

أن تكون خطوة في الاتجاه الصحيح صوب جعل هاييتي دولة مستقرة ومزدهرة وديمقراطية^(٩٠). وبالمثل، أعرب ممثل الفلبين عن تأييده لإيفاد بعثة بالاشتراك مع الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي^(٩١). ورحب ممثلو اليونان^(٩٢) وبنن^(٩٣) ولكسمبرغ^(٩٤) وغواتيمالا^(٩٥) وأوروغواي^(٩٦) والسلفادور^(٩٧) بإعادة تنشيط الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب ممثل غواتيمالا عن اعتقاده بأن الفريق الاستشاري المخصص يمثل آلية أسهمت في تنشيط الصلة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن^(٩٨). وأكد ممثل أوروغواي أنه يتعين على الفريق الاستشاري أن ينسق عمله مع المجموعة الأساسية التي أنشأها مجلس الأمن في الفقرة ٥ من قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) بغية تفادي أية ازدواجية في العمل^(٩٩).

وفي ختام الجلسة، أصدر الرئيس بياناً باسم المجلس^(١٠٠)، أعرب فيه المجلس عن اعتزامه تنظيم بعثة لإرسالها إلى هاييتي قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويحتمل أن يكون ذلك بالاقتران مع بعثة يقوم بها الفريق الاستشاري

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٩٣) (٩٣) S/PV.5110 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٠٠) S/PRST/2005/1.

في الجلسة ٥٠٩٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الذي أكد فيه أن الجهود المبذولة في مجال المصالحة الوطنية وإعادة البناء الاقتصادي لا تزال هي العامل الرئيسي في تحقيق الاستقرار والأمن في هاييتي، ورحب بإنشاء المجموعة الأساسية المعنية بهاييتي والفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨٨).

وفي الجلسة ٥١١٠، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أكد ممثل البرازيل أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يجمع المشاريع المختلفة ذات الأثر المباشر من أجل إحياء الأمل لدى الفقراء والعاطلين عن العمل، بمساعدة المؤسسات في هاييتي، التي يمكنها أيضاً أن تسهل التخطيط لاستراتيجية بعيدة المدى. وأكد أنه مقتنع بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه الاستشاري المخصص لهاييتي، بالعمل مع مجلس الأمن، سيسهمان إسهاماً هاماً في تحقيق تلك الأهداف. ولاحظ أن وفده يشجع منذ زمن بعيد، وفقاً للمادة ٦٥ من الميثاق، على إقامة تعاون أوثق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، وهو ما سيمكن من جعل تقديم مساعدة المانحين والمؤسسات الدولية أكثر شفافية^(٨٩). وقال ممثل رومانيا إن البعثة التي يقترح مجلس الأمن إيفادها إلى هاييتي - ويحتمل أن يكون ذلك بالتزامن مع بعثة مماثلة يوفدها الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - من شأنها

(٨٨) القرار ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثالثة والخامسة من الديباجة.

(٨٩) S/PV.5110، الصفحة ٩.

الحافل بالتحديات المنتظرة. وأشار أيضا إلى أن تقرير الفريق المخصص سيتضمن مجموعة من التوصيات الموجزة لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري ومجتمع المانحين. وفي هذا الصدد، أوصي بأن يركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على آليات دعم بناء القدرات والقيام بدوره في تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والاضطلاع بدور قوي في الدعوة إلى القضاء على الفقر وتعزيز الانتقال السلس من مرحلة البعثة إلى مرحلة التنمية الاقتصادية المستدامة. بمجرد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وعلاوة على ذلك، أشاد ممثل كندا بالتواجد المتزامن للمجلسين في هايتي، وقال إن ذلك يمثل نموذجا عمليا لما أوصى به الأمين العام بشأن إنشاء لجنة بناء السلام^(١٠٤).

وشدد ممثل لكسمبرغ، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، على أن الأمن والتنمية من العناصر المترابطة في عملية تسوية الأزمة في هايتي، كما دلت على ذلك حقيقة أن بعثة مجلس الأمن رافقتها بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن هناك حاجة إلى وجود طويل الأمد للأمم المتحدة في هايتي، وأن من الضروري تعزيز التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبين الأطراف الإنمائية المختلفة العاملة في هايتي^(١٠٥). وأكد ممثل شيلي أن وجود بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي مع بعثة مجلس الأمن في هايتي، في أول بعثة من نوعها إلى منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، يؤكد مجددا التزام الأمم

المخصص المعني بهاييتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام^(١٠١)، أشار رئيس المجلس إلى أنه سيجري إيفاد بعثة إلى هايتي في الفترة من ١٣ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بالتزامن مع بعثة الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي. وفي مرفق للرسالة، تم بيان اختصاصات البعثة، التي حددت أن البعثة ستقوم، بالتنسيق مع الفريق الاستشاري المخصص المعني بهاييتي، باستكشاف السبل المؤدية إلى مساعدة الحكومة الانتقالية في إعداد وتنفيذ المشاريع الإنمائية في هايتي.

وفي تقرير بعثة مجلس الأمن إلى هايتي الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٠٢)، رحبت البعثة بفرصة القيام بزيارتها بالاشتراك مع الفريق الاستشاري المخصص، وهي تتطلع إلى استمرار تعاونها بحيث توفر التدابير الفورية والمتوسطة الأجل أساساً تقوم عليه التنمية الطويلة الأجل.

وفي الجلسة ٥١٧٨، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، نظر المجلس في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى هايتي. وأثناء المناقشة، أكد ممثل البرازيل أنه يمكن للفريق الاستشاري المخصص أن يؤدي دورا هاما في وضع استراتيجية طويلة الأمد لبناء المؤسسات والتنمية، بالترافق مع السلطات الهايتية^(١٠٣). وأكد ممثل كندا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيضطلع بدور هام في الوقت الذي تسعى فيه الأمم المتحدة إلى القيام بدور إيجابي في العمل في الأمد البعيد

(١٠١) S/2005/220.

(١٠٢) S/2005/302.

(١٠٣) S/PV.5178، الصفحة ٤.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١١-١٢.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

بجدول أعمال التنمية الذي يجعل من الممكن تعمير البلدان ذات الأوضاع المشابهة^(١٠٨).

وأكد ممثل إسبانيا أن البعثتين التابعتين لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سلطنا الضوء على تكامل ولايتي الهيئتين أثناء التعامل مع أزمة بدرجة تعقيد الأزمة القائمة في هايتي^(١٠٩). وشدد ممثل هايتي على أن بعثة المجلس والفريق الاستشاري المخصص تشهد على الاهتمام الكبير الذي تبديه منظومة الأمم المتحدة بقضية التنمية في هايتي. وتوجه بالشكر تحديدا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشاركته في عملية التنمية الطويلة الأجل في هايتي، وأوضح أن الفريق الاستشاري المخصص شهادة بليغة على اهتمام المجلس الكبير بالمستقبل الاقتصادي لبلده^(١١٠). وفي ختام الجلسة، أشاد رئيس المجلس بأعضاء بعثة مجلس الأمن وبعثة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إسهاماتهم في تعزيز السلام والاستقرار في هايتي^(١١١).

وفي الجلسة ٥٣٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى خطر واضح هو زعزعة الاستقرار والعنف السياسي في البلدان الفقيرة وصعوبة المحافظة على الاستقرار حينما ينعدم تقديم المساعدة الدولية الشاملة، وأكد في هذا السياق على أهمية أن يعمل المجلسان يدا بيد للاستجابة للمشاكل في هايتي.

المتحدة بعملية تحقيق الاستقرار السياسي وإعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي في هايتي. وشدد كذلك على أنه لا شك أنه ينبغي النظر إلى وجود الأمم المتحدة في هايتي باعتباره ينتمي للجيل الرابع من عمليات حفظ السلام التي لا تقتصر أهدافها على مجرد قمع العنف. وقال إن المهمة الجماعية ستتوج بالنجاح حين يحرز تقدم صوب استئصال أسباب القلاقل السياسية والعنف. وفي ذلك السياق، أعرب عن ترحيبه بالنهج المتكامل الذي يتبعه مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إزاء هايتي^(١٠٦).

وأكد ممثل غواتيمالا أن العمل الذي يقوم به كل من مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بحالات ما بعد انتهاء النزاع يتيح فرصة لاتخاذ إجراءات مثمرة للغاية. وأكد أن البعثة المشتركة الموفدة إلى هايتي والدعم الذي واصل المجلسان تقديمه أحدهما للآخر فيما يتعلق بذلك البلد، تنفيذا من كل منهما لولايته، لهما شهادة على فائدة نموذج التعاون المتجدد ذاك، وقال إن بلده يرحب بذلك التطور^(١٠٧). وأعرب ممثل بيرو عن اعتقاده أن الزيارة التي أجراها في نفس الوقت الفريق الاستشاري المخصص ملائمة جدا، شأنها في ذلك شأن انعقاد بعض اجتماعات الفريق في هايتي بصورة مشتركة مع بعثة مجلس الأمن، نظرا لأن طريقة العمل هذه لم تتبع كثيرا من قبل، لكنها تثري فهم المشاكل التي تعصف ببلدان مثل هايتي. فبالإضافة إلى مهمة مجلس الأمن المتمثلة في صون السلم والأمن، فإن ذلك النهج يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من النهوض

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣-٢٤.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣-١٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

الحالة ٩

الأطفال والتزاع المسلح

بسبب علاقتها الوثيقة بصون السلام والأمن الدوليين، إلا أنه أكد أيضاً على ضرورة أن يكون هناك تنسيق أفضل في معالجة هذا الموضوع بين مجلس الأمن والجمعية العامة من ناحية، وبين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من ناحية أخرى، وفقاً للمادة ٦٥ من الميثاق. وأكد كذلك أنه فيما يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي أن يبحث المجلس الاقتراح بتكريس دورات رفيعة المستوى لدراسة مسألة الأطفال والتزاعات المسلحة^(١١٦).

الحالة ١٠

الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها

في الجلسة ٤٩٨٠، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون "الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها". وأثناء المناقشة، لاحظت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الأزمات المعقدة تقتضي ردوداً متضافرة وتعاونية، تشارك فيها الهيئات المختلفة للأمم المتحدة ويكمل كل منها دور الآخر. وأكدت أن أهم مساهمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إزاء الأزمات كانت ما قدمه إلى البلدان الأفريقية الخارجة من حالات التزاع. وقد تجسدت تلك المساهمة بإنشاء فريقين استشاريين مخصصين لغينيا - بيساو وبوروندي، مكلفين ببحث الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية لهذين البلدين. وقالت في هذا الصدد إن الفريقين الاستشاريين المخصصين عززا اتباع نهج منسق إزاء الوضع في غينيا - بيساو وبوروندي في إطار منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مما دعا إلى مزيد من الاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة ودفع إليه. وعلاوة على ذلك، أشارت رئيسة المجلس الاقتصادي

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

أشار الأمين العام في تقريره عن الأطفال والتزاع المسلح، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥^(١١٢)، إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص دورياً جزءاً الرفيع المستوى لاستعراض مسألة الأطفال والتزاع المسلح، وأن يشدد بشكل خاص على مسألة الرصد والإبلاغ^(١١٣).

وفي الجلسة ٥١٢٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أشار ممثل اليابان إلى اتفاقه مع الآراء الواردة في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة، وأوضح أنه ينبغي أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بالنظر في اتخاذ إجراءات وفقاً لولاية كل منهما^(١١٤). وأكد ممثل البرازيل أنه يجب أن يقر مجلس الأمن بالأدوار الأساسية للهيئات الأخرى وأن يتعاون معها تعاوناً وثيقاً مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، نظراً لأنهما مجهزة للتعامل مع الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لهذه القضية المعقدة^(١١٥). وفي الختام، أعرب ممثل الأرجنتين عن فهم بلده للمسؤولية الخاصة التي يتحملها مجلس الأمن عن حماية الأطفال في التزاعات المسلحة

(١١٢) S/2005/72؛ مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يوافيه بتقرير عن تنفيذ ذلك القرار وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، يقدم فيه معلومات عن الامتثال لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في التزاع المسلح من جانب البلدان المذكورة في تقرير الأمين العام (S/2003/1053) لعام ٢٠٠٣ وعن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(١١٣) S/2005/72، الفقرة ١٢٠.

(١١٤) S/PV.5129، الصفحة ١٩.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

وعلى تنمية اقتصاداتها وزيادة مشاركتها في أنشطة إعادة الإعمار على الصعيدين الإقليمي والوطني في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وأوضح في هذا الصدد أنه يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلع بدور أكبر^(١١٩).

وأعرب ممثل الجزائر عن اعتقاده أنه ينبغي سد الثغرة في التعامل مع الأزمات المعقدة باتباع نهج أشد جرأة وأكثر دقة لاكتشاف النزاعات ومنع نشوبها وبإدخال التنمية كبعد من أبعاد العمليات المتشابكة التي تقوم بها الأمم المتحدة، بالتساوي مع البعد الإنساني وبعد حقوق الإنسان على نفس المستوى من التكامل. وذكر أنه قد ألهمه في هذا القول التحليل البليغ الذي قدمته الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات، والتي أوضحت القيود الموضوعية لمشاركة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في مرحلة ما بعد النزاع^(١٢٠). وقال ممثل الفلبين إن الفريقين الاستشاريين المخصصين لغينيا - بيساو وبوروندي هما جهدان جديران بالإشادة، ولكن الدور الاستشاري والطابع المخصص لهذين الفريقين العاملين لا يكفیان. وذكر أن هناك شواغل، مثلا، إزاء ما سيتم فعله بعد انقضاء الولاية، وأكد على الحاجة إلى الاستمرارية وإلى آلية مؤسسية للتكامل بين السياسة الأمنية والتنمية الاقتصادية وبناء المؤسسات في تلك المناطق^(١٢١).

وذكر ممثل أنغولا أنه قد طُلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤدي دورا متزايدا في منع النزاع في إطار نهج متكامل أدرك المجتمع الدولي قيمته في تحقيق

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

والاجتماعي إلى أنه حتى يتسنى كفالة الاتساق، لا بد من ربط مبادرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه بعمل مجلس الأمن. وقالت إنه من دواعي سرورها أن الهيئتين تعملان بشكل أكثر تواترا واتساقا، كما دلت على ذلك الإشارة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في البيانات الرئاسية لمجلس الأمن حول المسائل ذات الاهتمام المشترك^(١١٧).

وأكد ممثل إسبانيا أن زيادة التفاعل بين مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أصبحت أكثر ضرورة للتصدي بصورة متسقة ومتكاملة للتحديات الملازمة للأزمات المعقدة. وفي هذا الصدد، شدد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملائم تماما لأداء هذا النوع من العمل، عملا بالمادة ٦٥ من الميثاق. وذكر أيضا مثالا محددًا لزيادة التفاعل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو مشاركة ممثلين من أحد الأفرقة الاستشارية المخصصة في بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا في حزيران/يونيه من ذلك العام^(١١٨).

وذكر ممثل الصين أنه ينبغي لمجلس الأمن، بحكم مسؤوليته الأساسية عن منع نشوب النزاعات، أن يضع استراتيجية وقائية متكاملة وملائمة لخصائص الأزمات المعقدة. وأوصى بأن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف وكالات الأمم المتحدة بتطوير التعاون في جهودها المتعلقة بمنع نشوب النزاعات، على أساس مزاياها النسبية والعمل في إطار صلاحياتها الخاصة. وأكد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تركز اهتماما أكبر للتنمية، وأن تسعى إلى مساعدة البلدان النامية على استئصال شأفة الفقر

(١١٧) S/PV.4980، الصفحات ٤-٦.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

نزاعات، يمكن استكشاف ترتيبات محتملة لزيادة التعاون المكثف بين المجلسين^(١٢٤). وفي حين اقترح ممثل رومانيا بضع توصيات تهدف إلى تحسين استجابة الأمم المتحدة للأزمات المعقدة وفعالية برامج وأنشطة بناء السلام، أشار إلى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يزيد دعم أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها في جهودها المبذولة في مجالي الأمن والتنمية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يعقد جلسة لاستعراض العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستفيداً من التجربة في غينيا - بيساو^(١٢٥).

الحالة ١١

صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمع المجلس عدة مرات لمناقشة مسألة واسعة النطاق هي صون السلام والأمن الدوليين في العديد من السياقات المحددة.

(أ) مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية في الجلسة ٥٢٢٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نظر المجلس في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية". وأثناء المناقشة، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفين، بحكم ولاية كل منهما، بالاضطلاع ببحث شامل لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بكل جوانبها، قد

السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وذكر أن الحالات المحددة التي شارك فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا - في غينيا - بيساو وبوروندي - تعتبر أمثلة جيدة للغاية. ولاحظ كذلك أن الدور الأساسي الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في معالجة الأسباب الجذرية للتزاع ومساهمته في إجراء مناقشة شاملة متعددة التخصصات لمنع النزاعات المسلحة في السياق الإقليمي معترف بهما كإسهامين قيمين في منع النزاعات المسلحة وفي بناء السلام. وإضافة إلى ذلك، أنجزت الأفرقة العاملة المخصصة والأفرقة الاستشارية المعنية بالبلدان الخارجة من النزاع عملاً يستحق الثناء، وتشكل توصياتها مساهمات مهمة في منع النزاع وحله^(١٢٢).

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن تعزيز الشراكة بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مسائل السلام والأمن يمكن أن يتصدى لجميع التهديدات بمزيد من الفعالية، وأكد أنه يمكن الاستفادة بدرجة أكبر من المادة ٦٥. وذكر أيضاً أن الفريقين المخصصين المعنيين ببوروندي وغينيا - بيساو يمثلان تطوراً جديراً بالاهتمام للبناء عليه. وأوضح أن هذين الفريقين يبشران بدور ناشئ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في العمل مع البلدان في بناء قدراتها في مجالي منع نشوب النزاع وبناء السلام والتوعية بالاحتياجات المحتملة للدول أعضاء الأمم المتحدة^(١٢٣). وبالمثل ذكر ممثل ألمانيا أنه بالبناء على تجارب الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها التابع لمجلس الأمن، والأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

سيادة القانون في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع، وشدد بصفة خاصة على أهمية التعاون بين لجنة بناء السلام المنشأة حديثاً، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكيانات المجتمع المدني في جهود إعادة البناء في فترة ما بعد النزاع^(١٣٠).

(ج) صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

في الجلسة ٥٦٣٢، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، نظر المجلس في البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن". وأثناء المناقشة، ذكر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الفصل التقليدي بين مسائل الأمن من جهة، ومسائل التنمية من جهة أخرى، إنما هو فصل مصطنع وغير قابل للاستمرار على السواء. وأكد أن هذا هو المنظور الذي عملت بمقتضاه الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بأفريقيا. ولاحظ الرئيس أنه في سياق الولاية الرامية إلى تعزيز نهج متكامل للإغاثة وإعادة الإعمار والتنمية، وتشجيع تعبئة الموارد، دعا الفريقان الاستشاريين المعينان بغينيا - بيساو وبوروندي إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بإصلاح قطاع الأمن كوسيلة لمعالجة أحد الأسباب الهيكلية الرئيسية للنزاع في عدد كبير من البلدان الهشة. وأشار كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأفرقة المخصصة كانت تنظر دائماً إلى العسكريين باعتبارهم المشاركين الرئيسيين في الحوار، ولفت الانتباه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٥، الذي رحب

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

فعالاً الكثير من أجل وضع استراتيجية فعالة للتصدي لتفشي هذا الوباء^(١٣٦). وأكد ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أن القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) كان "مبادرة رائدة" من حيث أنه ولد وعيا دولياً، وعزز العمل الدولي لمكافحة الفيروس/الإيدز. مما يتخطى أفراد حفظ السلام الدوليين، وأنه سلك سبيل تحديد القيادة والأدوار في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد^(١٣٧).

(ب) تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظر المجلس في البند المعنون "تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين". وأثناء المناقشة، أكد ممثل مصر أنه ينبغي لأية آلية للإنفاذ يطبقها مجلس الأمن أن تحترم احتراماً تاماً مبدأي السيادة والاستقلال السياسي للدول، وينبغي أن يتوقف أي تعدد من جانب مجلس الأمن على اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٣٨). وسلط ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على أن المادة ٢٤ من الميثاق لا تعطي بالضرورة للمجلس اختصاصاً بمعالجة المسائل التي تتعلق بمهام وسلطات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٣٩). وشدد ممثل نيجيريا على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للمهمة الأساسية المتمثلة في تسهيل استعادة وتوطيد

(١٣٦) S/PV.5228، الصفحة ١٠.

(١٣٧) S/PV.5228، الصفحة ١٢.

(١٣٨) (Resumption 1S/PV.5474)، الصفحة ٤.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

بمجال بناء السلام^(١٣٥). وأكد ممثل مصر أن النقاش بشأن إصلاح قطاع الأمن يقع في تلك الدائرة الضبابية التي يسعى مجلس الأمن لاستغلالها لترسيخ سيطرته على موضوع من الموضوعات الواقعة أساسا في اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٣٦). وأشار ممثل هندوراس إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن يجري مناقشة خاصة به لتشاطر الأفكار، بغية تحقيق توافق في الآراء ووضع استراتيجية شاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن، بالتشاور مع جميع هيئات المنظومة مثل مجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام^(١٣٧). وفي الختام، أشار ممثل السودان إلى أن إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن يخضع لدراسة متعمقة وشفافة تجريها كافة الدول الأعضاء. وينبغي ألا ينتقص إجراء تلك الدراسة من دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى المعنية بهذا الأمر، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الهيئات ذات الصلة^(١٣٨).

(د) صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٧٠٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نظر المجلس في البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". وأثناء المناقشة، أكد رئيس الجمعية العامة أنه في مرحلة ما بعد النزاع، يتعين على الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء مناقشة جماعية واضحة بشأن أفضل السبل لوضع منهج، من خلال لجنة بناء

المجلس فيه بتوصية مجلس الأمن بإنشاء صندوق طوارئ طوعي، يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لدعم الجهود المتصلة بتخطيط الإصلاح العسكري وتنفيذه^(١٣٩).

وأكد ممثل أنغولا أن المناقشة التي جرت في الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام وتجربة الأفرقة العاملة المخصصة المعنية بالبلدان الخارجة من نزاعات قد أنتجت أيضا أفكارا قيمة بشأن مسألة إصلاح قطاع الأمن^(١٤٠). وأشار ممثل الصين إلى أنه في وسع الأمم المتحدة أن تصوغ نهجا شاملا نحو إصلاح قطاع الأمن بالانطلاق من ممارساتها التي أثبتت فعاليتها خلال أعوام من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأكد أنه ينبغي أن تصبح الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبعثات ذات الصلة للأمم المتحدة أكثر مشاركة، وأن يتم تعزيز التنسيق والاتصال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة^(١٤١). وأكد ممثل إندونيسيا أنه بغية وضع هياكل لإصلاح قطاع الأمن قادرة على البقاء، ينبغي للمجلس أن يجري مشاورات مع الهيئات المعنية، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٤٢).

وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن دعم الجهود الوطنية في إصلاح قطاع الأمن في البلدان الخارجة من أزمات، مجال للشراكة البناءة الوثيقة والتكامل بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية تحقيق هدف مشترك، وبالتالي تعزيز فعالية العمل الدولي في

(١٣٥) (S/PV.5632)، الصفحة ٦.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

والاجتماعي وتهدف إلى تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام على الصعيد العالمي، وقال إنه قد يكون من المفيد في المستقبل أن يُنظر في تلك الأنشطة في إطار أكثر اتساقاً، مع مراعاة تأثيرها الأوسع على منع نشوب النزاعات في الأمد البعيد^(١٤٣).

وأكد ممثل مصر أنه مما لا شك فيه أن العلاقة بين الموارد الطبيعية والنزاعات تقع في قلب دائرة التقاطع بين اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على قدم المساواة مع مجلس الأمن، كل في حدود مسؤولياته التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة. وأكد أن هناك ضرورة لتوسيع نطاق التعاون والتنسيق وإقامة مشاركة حقيقية بين الهيئات الثلاث والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية بالجوانب الإنمائية لأسباب النزاعات^(١٤٤).

وسلط ممثل البرازيل الضوء على أن الميثاق يرى أن القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة للموارد الطبيعية، بما في ذلك الطاقة، تدخل في نطاق مهام وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكد أن أية مناقشة دولية حول مسألة الموارد الطبيعية ينبغي أن تجرى أولاً في المحفل ذي التمثيل العالمي، وهو الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهنئاًهما الفرعية ذات الصلة. وتمشيا مع معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، شدد على أهمية تعميق التعاون بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على النحو المبين في المادة ٦٥ من الميثاق^(١٤٥). ورحب ممثل بنن

السلام، للتعامل مع هذه المرحلة، يكون له توجه إنمائي، ويعزز عناصر الاستقرار والرخاء، ويجول دون عودة الدول إلى مرحلة النزاع^(١٣٩). وأكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه اتساقاً مع المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتدارسا، متى طُلب إليهما ذلك، وضع إطار لمناقشة النهج التنموية لاستخدام الموارد الطبيعية. ومثل هذا المحفل قد يكون مفيداً في تعزيز فهمنا للصلة بين الموارد الطبيعية والأمن^(١٤٠).

وقال ممثل قطر إن موضوع الموارد الطبيعية لا يقع أساساً ضمن اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن، بل يقع في صلب اختصاصات وولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وشدد على أن تناول مجلس الأمن لهذا الموضوع يشكل تعدياً على صلاحيات هاتين الهيئتين ويقوض المبادئ الديمقراطية للأمم المتحدة، ومن ثم ستتحقق للدول فائدة أكبر إذا نوقشت مسألة الموارد الطبيعية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق جدول أعمال التنمية^(١٤١). وأعرب ممثل الصين أيضاً عن دعمه لمواصلة مناقشة مسألة الموارد الطبيعية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٤٢)، واعترف ممثل إيطاليا بأهمية دور وتجربة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال الموارد الطبيعية.

وأشار ممثل إيطاليا أيضاً إلى أهمية الأطر العديدة للأمم المتحدة التي يشرف عليها المجلس الاقتصادي

(١٣٩) S/PV.5705، الصفحة ٦.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩-١٠.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩-٢٠.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩-٣١.

(١٤٥) (Resumption IS/PV.5705)، الصفحة ٢.

المعلومات والدروس المستفادة لتعويض أوجه النقص لديها من أجل بذل جهود منسقة^(١٤٩). وأكد ممثل إندونيسيا أن مصادر النزاع غالباً ما تكون ذات طابع اقتصادي واجتماعي، وبالتالي ينبغي لمجلس الأمن أن يتعاون بشكل أوثق مع شركائه في منظومة الأمم المتحدة ذوي الاختصاص في القضايا الاقتصادية والاجتماعية، على النحو المبين في المادة ٦٥ من الميثاق^(١٥٠). وقال ممثل السودان إن من بين المسائل الأخرى التي ينبغي أن تولى اعتباراً تعزيز دور الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، وأن يتم تعزيز هيئات الأمم المتحدة المختلفة، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٥١). ولاحظ ممثل الأرجنتين أن القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) يرمي إلى تعزيز فعالية دور مجلس الأمن فيما يتصل بمنع النزاعات المسلحة، ولا سيما في أفريقيا، من خلال إجراءات واسعة النطاق. وتنسيق هذه الإجراءات مع عمل الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عنصر رئيسي لوضع القرار موضع التنفيذ^(١٥٢).

(و) فريق مجلس الأمن العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

خلال الفترة قيد الاستعراض، عزز الفريق العامل المخصص علاقة العمل مع الفريقين الاستشاريين المخصصين المعنيين بغينيا - بيساو وبوروندي التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بالاقتراح الذي قدمه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يدعو إلى إنشاء منتدى بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الصلة بين الموارد الطبيعية والنزاعات، وأكد اعتقاده أن هذا الاقتراح يمكن أن يسهم في إضفاء الطابع المؤسسي على منع نشوب النزاعات في إطار الأمم المتحدة^(١٤٦).

(هـ) صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات وحلها، ولا سيما في أفريقيا

في الجلسة ٥٧٣٥، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، نظر المجلس في البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات وحلها، ولا سيما في أفريقيا". وأثناء المناقشة، أدلى ممثل هايتي ببيان باسم رئيس الجمعية العامة، وأشار إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي شدد فيه رؤساء الدول على ضرورة قيام مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام بتنسيق أنشطتهم ضمن الولايات المنوطة بكل منهم في الميثاق^(١٤٧). وأكد رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام بالنيابة على أهمية تعزيز التعاون والمشاركة بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، وأعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة بتحديد أفضل السبل لعمل اللجنة مع مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٤٨). وأكد ممثل الصين أنه ينبغي لمجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام، والجمعية العامة أن تشكل القدوة للمجتمع الدولي عن طريق تعزيز الاتصال وتبادل

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٤٧) S/PV.5735، الصفحة ٤.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية للتراع في أفريقيا، وضمان التنمية والعمالة من خلال التجارة العادلة، بوصف ذلك سبيلا إلى منع إما نشوبها أو إعادة ظهورها. ورحبوا لهذا الغرض بزيادة مشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المهمة، وبخاصة عن طريق إنشاء أفرقة عمل مخصصة من قبيل تلك التي أنشئت من أجل بوروندي وغينيا - بيساو.

وفي حين أكد متكلمون على ضرورة الجمع بين الجهود المبذولة لإحلال السلام والأمن واستراتيجيات التنمية الطويلة الأجل، فقد رحبوا بالتعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد^(١٥٦). ولاحظ ممثل باكستان أن الاعتراف بالصلة التي لا تنفصم عراها بين السلام والتنمية فتح نافذة أمام التعاون والتنسيق المتزايد بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتوقع أن تواصل تلك العلاقة النمو بطريقة مؤسسية^(١٥٧). وفي حين رحب ممثل البرازيل بقدر أكبر من انخراط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المهمة، وبخاصة عن طريق إنشاء أفرقة عاملة مخصصة من قبيل الفريقين المنشأين لبوروندي وغينيا - بيساو، فقد لاحظ أن المجلس لا يزال يفتقر إلى الأطر المؤسسية الرسمية وإلى القنوات الملائمة الضرورية بما يتيح للمجلسين توفير أفضل نوعية ممكنة من الاستجابات. ولاحظ أن وفده دأب على الدعوة إلى اعتماد قواعد وإجراءات لتطبيق المادة ٦٥ من الميثاق بصورة كاملة، بغية تقصي فوائدها المحتملة الكثيرة^(١٥٨).

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (مصر)؛ والصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٠ (كوبا)؛ والصفحة ٣١ (البرازيل).

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

وفي مذكرة، أحال الرئيس رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إليه من رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها^(١٥٣). وتضمنت الرسالة التوصيات الصادرة عن الاجتماع الذي عقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بين الفريق العامل المخصص والفريق الاستشاري المخصص التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعني ببوروندي. وكانت إحدى التوصيات المقدمة من الفريق الاستشاري والفريق العامل المعني ببوروندي تتمثل في النظر في الطرق التي يمكن من خلالها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن أن يعملوا معا بصورة شاملة للمساعدة على تحقيق السلام والمصالحة والانتعاش والإصلاح في بوروندي.

وفي مذكرة، أحال الرئيس رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إليه من رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها^(١٥٤)، يعرض فيها التقرير السنوي للفريق العامل لعام ٢٠٠٥. وتضمن التقرير موجزا للنقاش المفتوح الاختصاصي الذي أجراه مجلس الأمن في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥^(١٥٥)، الذي دعم إجراء تبادل شامل للآراء بشأن الحالة في أفريقيا وبشأن طرق ووسائل زيادة فعالية الجهود التي يبذلها مجلس الأمن للتصدي لها. وأثناء المناقشة، أوصى المتكلمون بأنه في حين ينبغي اعتبار منع نشوب النزاع مهمة أولية يتعين أن تعالجها الأمم المتحدة بأسرها، فإنه ينبغي أن يعزز مجلس الأمن التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، من أجل المساعدة في معالجة

(١٥٣) S/2004/266.

(١٥٤) S/2005/833.

(١٥٥) انظر S/PV.5156.

الحالة ١٢

بناء السلام بعد انتهاء النزاع

خلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمع المجلس عدة مرات للنظر في حالات حفظ السلام وحالات ما بعد النزاع، مع التركيز على كل منهما بدرجة مختلفة بعض الشيء.

(أ) المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة

في الجلسة ٤٩٠٣ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون "المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة". وخلال المناقشة، قال ممثل البرازيل إن هناك الكثير الذي يمكن لمجلس الأمن أن يفعله في تسوية حالات النزاع وفي وضع وتنفيذ مبادرات طويلة الأمد لما بعد النزاع، خاصة إذا استخدم بقدر أكبر أحكام المادة ٦٥ من الميثاق وسعى إلى الحصول على تعاون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثلما فعل في حالي غينيا - بيساو وبوروندي، محققاً بعض النجاح^(١٥٩).

(ب) دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع

في الجلسة ٤٩٤٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون "دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع". وخلال المناقشة، أكد ممثل ألمانيا على أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين الاستقرار السياسي والاقتصادي

فيما يتعلق بمنع نشوب النزاع، وكذلك فيما يتصل بالتعافي بعد النزاع، وأنه لا بد أن ينعكس ذلك داخل الإطار الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة وخارجه. وأكد أنه قد أُنجز الكثير بالفعل لتحسين الاتساق والفعالية بين مختلف الأطراف الفاعلة، وهو ما يدل عليه إنشاء الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من النزاعات، في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٦٠).

ولاحظت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أدى في السنوات الأخيرة دوراً نشطاً في تطوير قدرة الاستجابة لدى البلدان الخارجة من النزاع وبالتالي في المساعدة على منع تدهور الأحوال الإنسانية. ولاحظت أنه برغم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن بدأ التعاون في هذه المساعي، فإنه يمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم معاً بأكثر من ذلك بكثير لبناء قدرة شاملة وأسرع في الاستجابة للبلدان ذات الحالات الخاصة، التي تكون فيها السرعة والنطاق والوقت عناصر حيوية^(١٦١).

وذكر ممثل البرازيل أنه يتفق مع الآراء التي أعربت عنها رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومؤداها أن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن تفعل الكثير بالتضامن معاً لإعداد استجابة شاملة وأكثر سرعة للبلدان في الحالات الخاصة وأيضاً لتوخي منظور طويل الأجل حيال التنمية المستدامة ومنع نشوب النزاعات^(١٦٢).

(١٦٠) S/PV.4943، الصفحة ٢.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٩-١٠.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٥٩) S/PV.4903، الصفحة ١٨.

(ج) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

التنمية. وأشار كذلك إلى أن الفريقين المخصصين المعنيين بغيينيا - بيساو وبوروندي مثالان ممتازان على مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في بناء السلام في جهد متكامل مع مجلس الأمن^(١٦٦). وأكد ممثل بنغلاديش أنه ينبغي وضع نماذج للمشاركة النشطة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التعمير في فترة ما بعد النزاع لتخفيف العبء على مجلس الأمن، مع وجود دعم منسق من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والمأنخين والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني^(١٦٧).

(د) دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء النزاع

في الجلسة ٤٩٩٣، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون "دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء النزاع". وأثناء المناقشة، أكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن منظمات المجتمع المدني شريك تزداد صعوبة الاستغناء عنه في بناء السلام بعد انتهاء النزاع، نظراً لأن عددها وتنوع ولاياتها وتفاوت قدراتها التشغيلية عوامل تجعل التنسيق فيما بينها أمراً لا غنى عنه لكفالة الاتساق والتأثير لجهودها المجتمعة^(١٦٨). وأوضح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف أفرقة الاستشارية المخصصة توفر صلة هامة بالمجتمع المدني وهو ما سيتيح لمجلس الأمن الاستفادة من خبرتها أثناء قيامه بعمله^(١٦٩). وأكد ممثل بنغلاديش أنه ينبغي أن يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه الهيئة

في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وأثناء المناقشة، أكد ممثل الجزائر أن المجلس لا يسعه أن يعمل بمعزل عن غيره فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدوره، بإنشاء أفرقة استشارية لدراسة البلدان الخارجة من النزاع، يقدم دعماً مهماً للسلام^(١٦٣). ولاحظ ممثل أنغولا أنه فضلاً عن ذلك، فإن مشاريع الأثر السريع، التي تمت الإشارة إليها في تقرير الإبراهيمي في سياق بناء السلام، ينبغي أن تستعمل أيضاً بصورة استباقية لأغراض وقائية وينبغي ربطها باستراتيجية الأمد الأطول. ورحب في هذا السياق بالتعاون الجاري بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما حدث في حالي غينيا - بيساو وبوروندي^(١٦٤).

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن تجربة حفظ السلام في أفريقيا تدلل بوضوح على تعقد الارتباط بين مهمة إقرار السلام واستعادة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الكامل في البلدان التي عانت من النزاع. وقال إن وفده يؤيد أهمية مواصلة الدراسة المتعمقة "للتقسيم الرشيد للعمل" بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات والبرامج المتخصصة خلال الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام^(١٦٥). ولاحظ ممثل البرازيل أنه من المهم فهم الحدود التي تقيّد عمليات السلام وأن تتاح موارد أخرى لإكمالها. وفي هذا الصدد، يتسم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية حيوية، باعتباره يعزز الجهود والتدابير الرامية إلى تحقيق

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٦٧) (Resumption 1S/PV.4970)، الصفحة ٧.

(١٦٨) S/PV.4993، الصفحتان ٤-٥.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٦٣) S/PV.4970، الصفحة ١٣.

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

بالتنمية الاجتماعية، وذكر أن من بين أعمال مجلس الأمن تعزيز أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوفاء بمهامه من أجل تخفيف أعمال مجلس الأمن ومنعه من التدخل في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشدد على أهمية إدماج العناصر السياسية والاجتماعية والاقتصادية في استراتيجيات إدارة الأزمات، ولاحظ أنه تحقيقاً لتلك الغاية، يمكن أن تستند الأعمال إلى "الحكمة التي ينطوي عليها نص المادة ٦٥... التي تذكرنا بالضرورة القصوى للتصدي للمسائل الأمنية في سياقها الاجتماعي - الاقتصادي بل وتقدم التوجيه بشأن كيفية عمل ذلك من وجهتي النظر المؤسسية والمتعددة الأطراف" (١٧١).

وأكد ممثلاً باكستان (١٧٢) وأنغولا (١٧٣) أيضاً ضرورة التنسيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإدارة الفعالة للتراعات وبناء السلام، ودعا ممثل الجزائر بالمثل إلى إسناد دور أكبر للمجلس الاقتصادي الاجتماعي (١٧٤).

(و) بناء السلام بعد انتهاء النزاع

في الجلسة ٥١٨٧، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، نظر المجلس في البند المعنون "بناء السلام بعد انتهاء النزاع". وأثناء المناقشة، ذكر نائب الأمين العام أنه يجب أن تعمل منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية بشكل متسق. وأضاف أنه في السنوات الأخيرة، وسّع مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي نطاق أنشطتهما في حالات ما بعد

(١٧١) S/PV.5041، الصفحات ١٦-١٨.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

الحكومية الدولية الرئيسية التي أنيطت بها ولاية الترويج العمليات السياسية في التصدي لأسباب النزاع العميقة الجذور، سواء كانت اجتماعية واقتصادية أو ثقافية أو بيئية أو هيكلية، هو المؤسسة الرائدة في إشراك منظمات المجتمع المدني في وضع توصيات السياسات المتعلقة ببناء السلام بعد انتهاء النزاع. ولاحظ أن المجلس يجب أن يعمل بوصفه وسيلة اتصال لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها لإحالة الإنذارات المبكرة وأفضل الممارسات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة (١٧٠).

(هـ) الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام

في الجلسة ٥٠٤١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون "الجوانب المدنية لإدارة النزاعات وبناء السلام". وأثناء المناقشة، سلط ممثل البرازيل الضوء على التجارب الأخيرة المتصلة بتراعات في بلدان ذات مستويات شديدة التدني من التنمية، مما يوضح القيود التي تكتنف الاعتماد الحصري أو الأساسي على النهج العسكري في بناء السلام. وشدد على أنه ما لم يكن هناك منظور أوسع، وبدون مراعاة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، فإنه سيتعذر التوصل إلى حلول دائمة. وأشار إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ أدوات وآليات تترجم هذا الإدراك إلى استراتيجيات حقيقية. ولاحظ أن المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة تتيح فرصة لتعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤدي إلى توسيع نطاق التعاون المتعدد الأطراف في إدارة النزاع وبناء السلام. وأشار إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وليس مجلس الأمن، هو الجهاز الذي ينيط به الميثاق المسؤولية عن المسائل المتصلة

(١٧٠) (Resumption IS/PV.4993)، الصفحتان ١١-١٢.

وأدى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس^(١٨٠)، أكد فيه المجلس أن توفير مساعدة دولية ملموسة للبلدان الخارجة من النزاع أمر لا يمكن الاستغناء عنه في الإصلاح والإعمار الاقتصادي والاجتماعي. واعترف مجلس الأمن في هذا الصدد بالدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك في التنمية المستدامة، وحدد تأكيد استعداده لتحسين التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام.

وفي الجلسة ٥٢٦١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الذي أكد فيه تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات المسلحة عن طريق طلب المعلومات والمساعدة، حسب الاقتضاء وكما كان ذلك مناسباً، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة ٦٥ من الميثاق^(١٨١). وعقب اتخاذ القرار، لاحظ ممثل البرازيل في سياق تأكيده على أهمية لجنة بناء السلام أن تحسين التنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكفل الاستجابة الكافية لحالات مثل تلك القائمة في هايتي وغينيا - بيساو^(١٨٢).

وفي الجلسة ٥٣٣٥، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)^(١٨٣)، الذي قرر فيه أن يستند جدول أعمال اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى عدة طلبات، بما في ذلك طلبات الحصول على المشورة المقدمة من المجلس

النزاع، وأن للمجلسين دوراً هاماً يضطلعان به^(١٧٥). وشدد ممثل جمهورية ترازيا المتحدة على قيمة الشراكة المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة، وأكد أن إنشاء الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من النزاع التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يشهد على ذلك، حيث أنها أداة فعالة في ربط المجلسين في المجالات ذات الاهتمام المشترك المتصلة بالسلام والتنمية^(١٧٦). وقال ممثل الأرجنتين إن للتنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من الميثاق دوراً أساسياً يؤديه مجلس الأمن في سبيل تعزيز التنمية المستدامة^(١٧٧). وأعرب ممثل البرازيل عن اعتقاده بأن لجنة بناء السلام التي اقترحتها الأمين العام واحدة من البنود المهمة الكثيرة في جدول أعمال الإصلاح، وذلك بفضل التوازن المناسب في تشكيلتها بين مشاركة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك في تشغيلها^(١٧٨). ولاحظ ممثل الجزائر أن أنشطة بناء السلام لا يمكن أن تقع مسؤوليتها على المجلس وحده، وإنما يجب إشراك المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما كانت المسائل المعنية ذات صلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولاحظ كذلك أن هذا التأزر ليس من شأنه فقط أن يتمشى مع الامتيازات التي يختص بها الميثاق كل جهاز من الأجهزة، بل من شأنه أيضاً أن يمكّن عدداً أكبر من الدول الأعضاء من المساهمة، بما يؤدي إلى معالجة أكثر عقلانية وفعالية للمسألة قيد البحث^(١٧٩).

(١٧٥) S/PV.5187، الصفحة ٤.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٨٠) S/PRST/2005/20.

(١٨١) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، المرفق، الفقرة ٢.

(١٨٢) S/PV.5261، الصفحة ١٣.

(١٨٣) القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥).

المدينين، ولا سيما أن موضوع تمويل البعثات الإنسانية الحساس يتخطى صلاحيات المجلس^(١٨٦). ودعا ممثل الفلبين إلى الالتزام من جديد بخارطة الطريق التي تحدد مسؤوليات مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وطلب نشر خريطة الطريق على نطاق واسع في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة لتقديم أكبر قدر من الإسهامات في إنجاز الهدف المشترك المتمثل في حماية المدينين بفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات^(١٨٧). وأكد ممثل أوكرانيا أن مواصلة تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤدي دورا هاما في مجالات تقع في صميم بناء السلام^(١٨٨). وأكد ممثل اليابان أيضا أهمية التعاون بين المجلس وغيره من الهيئات مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير الحماية الفعالة للمدينين في النزاعات المسلحة. وأكد أيضا أن التحول السلس من مرحلة المساعدة الإنسانية إلى مرحلة الإعمار في غاية الأهمية، وأن حكومته، بناء على ذلك، ترحب بالحدث الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن العملية الانتقالية^(١٨٩).

الحالة ١٤

المرأة والسلام والأمن

قدم الأمين العام في تقريره عن المرأة والسلام والأمن، المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(١٩٠)، نظرة

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٨٨) (S/PV.4990 (Resumption 1))، الصفحة ٥.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١.

(١٩٠) S/2004/814.

الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في نزاع أو الانتكاس إليه ولا تكون هذه الظروف قيد نظر المجلس وفقا للمادة ١٢ من الميثاق. وشدد المجلس أيضا على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء عناية مستمرة للبلدان أثناء انتقالها من مرحلة الإنعاش إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر إلى الدور المنوط به بوصفه هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار حول السياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١٨٤).

الحالة ١٣

حماية المدينين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٤٩٩٠، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون "حماية المدينين في النزاعات المسلحة". وأثناء المناقشة، أكد ممثل باكستان أن معظم النزاعات الحالية معقدة الطابع، وتتطلب مواجهة شاملة ومتسقة ومتعددة الأبعاد. وقال إن الأمم المتحدة مؤسسة معدة على الوجه الأفضل لوضع هذا النهج المتكامل، حيث يعمل الأمين العام ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ذات الصلة والجمعية العامة في تضافر، كل في مجال اختصاصه وولايته^(١٨٥). وفي السياق نفسه، قال ممثل البرازيل إنه بغية التطلع إلى قدر أكبر من التكامل، يمكن للمجلس أن يعمل بتنسيق وثيق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية

(١٨٤) للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في لجنة بناء السلام، انظر الجزء الأول، الفرع زاي، أعلاه.

(١٨٥) S/PV.4990، الصفحة ١٤.

الاقتصادي والاجتماعي^(١٩٢). وأكد ممثل باكستان أيضا على ضرورة أن يعزز مجلس الأمن تنسيقه مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية وضع نهج متطور، وبخاصة فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة^(١٩٣). وشدد ممثل البرازيل على الحاجة بوجه خاص إلى التعاون بين المجلس والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المادة ٦٥ من الميثاق، من أجل ربط السلام والأمن والإعمار والتنمية، وأكد أيضا الأمثلة الموجودة على نجاح التعاون بين المجلسين، مثل نجاح فريقى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المخصصين المعنيين بغيينيا - بيساو وبوروندي^(١٩٤). وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى سروره لأن مسألة المرأة والسلام والأمن تحظى باهتمام متزايد في المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٩٥). وأكد ممثل المكسيك كذلك أنه من

الأهمية القصوى أن يُغرس مضمون القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في العمل اليومي للجان الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة^(١٩٦). وأخيرا أكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن اهتمام المجلس بمسألة المرأة والسلام والأمن أدى إلى تعزيز وتكامل الآليات القائمة حاليا في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسائل حماية المرأة في أوقات النزاعات المسلحة ودعم الإجراءات المتخذة لتمكينها وتعزيز مشاركتها بشكل متساوٍ مع الرجل في عمليات حفظ

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

عامة عن التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقدم وصفا للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسلط الضوء على القرار ٤/٢٠٠٤، الذي طلب فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جميع كيانات الأمم المتحدة أن تعزز جهودها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني ووضع خطط عمل مشفوعة بجدول زمنية محددة لتنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ ودعا إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الالتزام والمساءلة في أعلى المستويات داخل الأمم المتحدة وأكد أهمية الرصد والإبلاغ؛ وطلب أيضا من كيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم الفعلي لأحصائي المسائل الجنسانية، ومراكز الاتصال، والأفرقة المواضيعية المعنية بالمسائل الجنسانية، وحث على بذل جهود متواصلة من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشكل كامل.

وفي الجلسة ٥٠٦٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رحب ممثل الفلبين بعزم الأمين العام على وضع استراتيجية شاملة على نطاق المنظومة وخطة عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال المنظمة وجعل هذه الاستراتيجية مشتركة بين السياسات والخطط التي اعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٩١). وأثار ممثل الجزائر مخاوف بشأن تجاوز مجلس الأمن لنطاق صلاحيته بسبب الطابع المتعدد الأبعاد والقطاعات لهذه المسألة، وهو ما من شأنه التهديد بإضعاف سلطة الأجهزة والآليات التي تتعامل مع مركز المرأة. وشدد على ضرورة التأكد من أن أعمال المجلس تتوافق مع ولايته، وأنها تكمل عمل الأطراف الفاعلة الأخرى، لا سيما المجلس

(١٩١) S/PV.5066، الصفحة ١٢.

وفي الجلسة ٥٢٩٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، نظر المجلس مرة أخرى في هذا البند. وأثناء المناقشة، أكد ممثل الجزائر أنه ينبغي للمجلس ألا يمس باختصاصات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة وضع المرأة، التي تشكل الهيئات الملائمة لوضع السياسات والقواعد فيما يتعلق بوضع النساء والمساواة بين الجنسين، وبالتالي فإن من المهم ضمان أن يعمل المجلس جنباً إلى جنب مع المشاركين الآخرين في المنظومة^(٢٠٠). وقال ممثل الأرجنتين إن العقوبات التي تعترض طريق التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنشأ عن عدم استقرار حالات النزاع وعدم احترام حقوق الإنسان للنساء. وشدد على أن هذا العامل الأخير يقع ضمن نطاق سلطة هيئات أخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأهاب بالدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها، وبخاصة تلك المتعهد بها وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٠١). وأكد ممثل البرازيل أنه لا يمكن إغفال إمكانية التعاون بين المجلس والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب المادة ٦٥ من الميثاق في مجال الرقابة الحكومية الدولية^(٢٠٢).

السلام وفي اتخاذ القرارات الهامة حول إعادة الإعمار وبناء الدولة والمجتمع في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع^(١٩٧).

وفي ختام الجلسة، أصدر الرئيس بياناً باسم المجلس^(١٩٨)، أقر فيه المجلس بأن تقدماً كبيراً أُحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في مجالات معينة من عمل الأمم المتحدة المعني بالسلام والأمن. وأعرب المجلس أيضاً عن استعداده لمواصلة تعزيز تنفيذ القرار، ولا سيما من خلال التعاون الفعال مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

وأكد الأمين العام في تقريره عن المرأة والسلام والأمن، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥^(١٩٩)، على أن الهيئات الحكومية الدولية مثل المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقوم بدور أساسي في الإشراف على أنشطة كيانات الأمم المتحدة وكفالة مساءلتها وهي تضع السياسات، والمعايير، والمقاييس المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وبتمكين المرأة.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٩٨) S/PRST/2004/40.

(١٩٩) S/2005/636.

(٢٠٠) S/PV.5294، الصفحة ٢٠.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١-٢٢.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨-٢٩.

الجزء الثالث

العلاقات مع مجلس الوصاية

يتعلق هذا الجزء بالعلاقات بين مجلس الأمن ومجلس الوصاية فيما يتصل بالأقاليم المشمولة بالوصاية المسماة "منطقة أو مناطق استراتيجية". بموجب المادتين ٧٧ و ٨٢ من الميثاق. وتنص المادة ٨٣ (١) على أن "يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها". وتنص المادة ٨٣ (٣) كذلك على أن يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية في

مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية. وترد هذه الوظائف الإشرافية على وجه التحديد في المادتين ٨٧ و ٨٨ من الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، بالرغم من أن مجلس الوصاية ظل قائما، فقد كان حاملا ولم يقيم بأي نشاط^(٢٠٣).

(٢٠٣) علق مجلس الوصاية أعماله في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وذلك بعد أن حقق آخر إقليم مشمول بالوصاية، وهو بالاو، الاستقلال.

الجزء الرابع

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

ملاحظة

(انظر الحالة ١٩). كما وصفت حالة أيضا رحب فيها الأمين العام ومجلس الأمن، عن طريق الاتصالات، بقرار المحكمة في النزاع بين الكاميرون ونيجيريا بشأن شبه جزيرة باكاسي (انظر الحالة ٢٠).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت كوستاريكا، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام^(٢٠٤)، بأنها رفعت دعوى ضد نيكاراغوا أمام المحكمة فيما يتعلق بحقوق كوستاريكا في الملاحة في نهر سان خوان. ولم تجر اتصالات لاحقة بشأن هذه المسألة خلال تلك الفترة، كما لم يجتمع المجلس لمناقشتها.

ألف - الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

ترد الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء المحكمة في المواد ٤ و ٨ و ١٠ إلى ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي

(٢٠٤) S/2005/632.

يتعلق هذا الجزء بالعلاقات بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ويتناول الفرع ألف انتخاب أعضاء المحكمة، الذي يتوقف على إجراء يتخذه مجلس الأمن بالاقتران مع الجمعية العامة، ويقوم كل من الجهازين بذلك مستقلا عن الآخر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت جولتان من الانتخابات لاختيار ستة أعضاء لملء شواغر طارئة وعادية في المحكمة (انظر الحالتين ١٥ و ١٦). ويتناول الفرع باء المناقشة التي استمرت في مجلس الأمن بشأن دور كل من المجلس والمحكمة في ما يتصل بالحالة المتعلقة بالحكم الصادر عن المحكمة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (انظر الحالة ١٧)؛ ودور كل من المجلس والمحكمة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية في أعقاب الفتوى التي أصدرتها المحكمة فيما يتعلق بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الحالة ١٨). ويتناول أيضا المناقشة التي أجراها المجلس بشأن تعزيز القانون الدولي، حيث تم التأكيد على الدور الذي تضطلع به المحكمة

انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية^(٢٠٨) واتخذ المجلس القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤) الذي قرر فيه أن تعقد الانتخابات في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وفي الجلسة ٥١٢١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، انتخب المجلس عضوا لمحكمة العدل الدولية لملء منصب شغر بسبب استقالة أحد أعضائها^(٢٠٩). وفي الاقتراع الأول، حصل مرشح على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. وقال رئيس المجلس إنه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقدا حتى تَلَقِّي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ أعضاء المجلس أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أن المرشح نفسه حصل على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة في الجلسة العامة ٨١ من دورتها التاسعة والخمسين. وبالتالي، انتخب المرشح المذكور عضوا في المحكمة. ونظرا لانتخاب العضو الجديد ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته، فإنه انتخب ليشغل المنصب خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه المنتهية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الحالة ١٦

في الجلسة ٥٢٩٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، شرع المجلس في انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية، لملء المناصب التي ستشغر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وفي الاقتراع الأول، حصل ستة مرشحين على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. ونظرا لأن أكثر من خمسة مرشحين حصلوا على الأغلبية المطلوبة،

(٢٠٨) انظر S/PV.5070.

(٢٠٩) انظر S/2004/830.

للجمعية العامة؛ والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وفي كل من جولتي الانتخابات (الحالتان ١٥ و ١٦) اللتين عقدتا في هذه الفترة، بدأ مجلس الأمن الإجراءات لملء شاغر، أو شواغر، بتحديد موعد الانتخاب، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة وممارسات المجلس، عن طريق اتخاذ قرار^(٢١٥). ثم شرع مجلس الأمن والجمعية العامة، كل على حدة، في إجراء الانتخابات^(٢١٦). وفي جلسات مجلس الأمن، لفت رئيس المجلس الانتباه إلى مذكرة^(٢١٧) من الأمين العام تصف تكوين المحكمة وتحدد الإجراء المتبع في إجراء الانتخابات. وذكر المجلس أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن "المرشحين الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا"، وأضاف أن الأغلبية المطلوبة في مجلس الأمن هي، بالتالي، ثمانية أصوات. وشرح كذلك أن التصويت سيجري بالاقتراع السري.

الحالة ١٥

في الجلسة ٥٠٧٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون "موعد إجراء

(٢٠٥) في إحدى الحالات، اتخذ المجلس القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤) الذي حدد تاريخ الانتخاب؛ وفي الحالات الخمس المتبقية، المتعلقة بالانتخاب لملء شواغر عادية للمحكمة، يبدو أن المجلس حدد موعد الانتخاب بصورة غير رسمية.

(٢٠٦) للاطلاع على المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن ذات الصلة انظر S/PV.5121 و S/PV.5299؛ وللإطلاع على المحاضر الحرفية للجلسات العامة ذات الصلة للجمعية العامة انظر A/59/PV.21 و A/60/PV.44.

(٢٠٧) S/2005/51 و S/2005/446.

أجرى المجلس اقتراحا ثانيا وفقا للفقرة ١٣ من مذكرة الأمين العام^(٢١٠). وكانت نتائج الاقتراع الثاني مماثلة لنتائج الاقتراع الأول، أي أن ستة مرشحين حصلوا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات. وقام الرئيس بعد ذلك بإبلاغ المجلس بأن ستة من المرشحين حصلوا أيضا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الثاني في الجمعية العامة، وبناء على ذلك، أُجري اقتراع ثالث في المجلس والجمعية العامة^(٢١١).

وأبلغ المجلس بأن رئيس الجمعية العامة علق الاقتراع الثالث حتى وقت لاحق من اليوم نفسه، كما اقترح رئيس المجلس المضي بالطريقة نفسها واستئناف الاقتراع في وقت لاحق في الجلسة ذاتها، وحظي الاقتراح بموافقة جميع أعضاء المجلس.

وفي الجلسة نفسها، في الاقتراع الثالث، أُبلغ المجلس بأن ممثلي السويد وتونس أبلغا المستشار القانوني، في رسالتين مؤرختين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأن كلا من مجموعتيهما الوطنية قررت على حدة سحب ترشيح السيد عبد الفتاح عمر. وبما أن السيد عمر لم ترشحه إلا مجموعتنا السويد وتونس الوطنيتين، فإن اسمه لم يدرج في قائمة الترشيح الثالثة. وأسفر الاقتراع الثالث، مرة أخرى، عن أكثر من خمسة مرشحين حصلوا على الأغلبية، مما استلزم

وأبلغ المجلس بأن رئيس الجمعية العامة علق الاقتراع الثالث حتى وقت لاحق من اليوم نفسه، كما اقترح رئيس المجلس المضي بالطريقة نفسها واستئناف الاقتراع في وقت لاحق في الجلسة ذاتها، وحظي الاقتراح بموافقة جميع أعضاء المجلس.

وفي الجلسة نفسها، في الاقتراع الثالث، أُبلغ المجلس بأن ممثلي السويد وتونس أبلغا المستشار القانوني، في رسالتين مؤرختين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأن كلا من مجموعتيهما الوطنية قررت على حدة سحب ترشيح السيد عبد الفتاح عمر. وبما أن السيد عمر لم ترشحه إلا مجموعتنا السويد وتونس الوطنيتين، فإن اسمه لم يدرج في قائمة الترشيح الثالثة. وأسفر الاقتراع الثالث، مرة أخرى، عن أكثر من خمسة مرشحين حصلوا على الأغلبية، مما استلزم

وتنبيه أن ذلك أنه في الاقتراع الرابع للمجلس حصل أكثر من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة.

وبما أن الجمعية العامة قد أقرت بالفعل خمسة مرشحين فإنها لم تصوت مرة أخرى. ثم شرع المجلس في إجراء الاقتراع الخامس. وأسفر هذا، مرة أخرى، عن حصول أكثر من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلقة.

وبناء على ذلك، شرع المجلس في إجراء اقتراع سادس، وفي هذا الاقتراع حصل العدد المطلوب من المرشحين فقط، وهو خمسة مرشحين، على الأغلبية المطلوبة. وأبلغ الرئيس رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت وطلب إلى المجلس أن يظل في حالة انعقاد بانتظار اتصال من رئيس الجمعية العامة، تمشيا مع الإجراءات، حتى تتسنى تلاوة النتائج في آن واحد. وفي وقت لاحق، أعلن أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغ فيها المجلس بأن المرشحين أنفسهم حصلوا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في الجمعية العامة في الجلسة العامة ٤٤ من دورتها الستين. وبالتالي، انتخب المرشحون المعينون أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

وفي الجلسة نفسها، في الاقتراع الثالث، أُبلغ المجلس بأن ممثلي السويد وتونس أبلغا المستشار القانوني، في رسالتين مؤرختين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأن كلا من مجموعتيهما الوطنية قررت على حدة سحب ترشيح السيد عبد الفتاح عمر. وبما أن السيد عمر لم ترشحه إلا مجموعتنا السويد وتونس الوطنيتين، فإن اسمه لم يدرج في قائمة الترشيح الثالثة. وأسفر الاقتراع الثالث، مرة أخرى، عن أكثر من خمسة مرشحين حصلوا على الأغلبية، مما استلزم

وتنبيه أن ذلك أنه في الاقتراع الرابع للمجلس حصل أكثر من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة.

وبما أن الجمعية العامة قد أقرت بالفعل خمسة مرشحين فإنها لم تصوت مرة أخرى. ثم شرع المجلس في إجراء الاقتراع الخامس. وأسفر هذا، مرة أخرى، عن حصول أكثر من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلقة.

وبناء على ذلك، شرع المجلس في إجراء اقتراع سادس، وفي هذا الاقتراع حصل العدد المطلوب من المرشحين فقط، وهو خمسة مرشحين، على الأغلبية المطلوبة. وأبلغ الرئيس رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت وطلب إلى المجلس أن يظل في حالة انعقاد بانتظار اتصال من رئيس الجمعية العامة، تمشيا مع الإجراءات، حتى تتسنى تلاوة النتائج في آن واحد. وفي وقت لاحق، أعلن أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغ فيها المجلس بأن المرشحين أنفسهم حصلوا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في الجمعية العامة في الجلسة العامة ٤٤ من دورتها الستين. وبالتالي، انتخب المرشحون المعينون أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٢١٠) تتناول الفقرة ١٣ من الوثيقة S/2005/446 تكوين المحكمة وتوضيح الإجراءات التي يتعين اتباعها في إجراء الانتخابات.

(٢١١) لم توجه أي رسالة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس المجلس بشأن النتائج التي أسفر عنها الاقتراع الأول، لأن الجمعية العامة قررت في الجلسة نفسها الامتناع عن الاتصال برئيس المجلس إلى أن "يحصّل العدد المطلوب من المرشحين، لا أكثر، على أغلبية مطلقة في المجلس"، وذلك تمشيا مع الإجراء الذي اعتمدهته الجمعية العامة في الجلسة العامة ٤٥ من دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (انظر A/60/PV.44).

باء - النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

الحالة ١٧

المادة ٩٤

خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت محكمة

العدل الدولية حكمها في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقبل صدور حكم المحكمة، في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس^(٢١٢)، أحال الأمين العام التقرير الثلاثين المقدم من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك، الذي أكد فيه الممثل السامي على أن العلاقات بين البوسنة والهرسك وصربيا تعقدت بسبب القضية المعروضة على محكمة العدل الدولية.

وفي رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٢١٣)، أحال الأمين العام تقريراً مقمداً من الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك. وبين الممثل السامي في التقرير كيف أبرز قرار المحكمة في ٢٦ شباط/فبراير مسألة الإصلاح الدستوري في البوسنة والهرسك. وأوضح أنه، نتيجة للحكم، اغتنم السياسيون البشناق قرار المحكمة وأشاروا إلى أن جيش جمهورية صربسكا وشرطتها في زمن الحرب هم الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية في سريرينتسا وحوها في تموز/يوليه ١٩٩٥. وبناء على ذلك، طالب البشناق بإخراج بلدية سريرينتسا من نطاق ولاية جمهورية صربسكا وإلغاء جمهورية صربسكا ذاتها^(٢١٤). وكان من شأن الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة أن شجعت البشناق على مواصلة استهداف أن تكون البوسنة والهرسك

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يتزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٦

١ - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢ - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة

١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

٢ - إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

(٢١٢) S/2006/810.

(٢١٣) S/2007/253.

(٢١٤) المرجع نفسه، الضميمة، الفقرة ٦.

المجتمع الدولي ولا سيما الدول المعنية بتنفيذ الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة.

وفي الجلسة ٥٦٧٥، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، نظر المجلس في الحالة في البوسنة والهرسك. وخلال المناقشة، سلط الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك الضوء على التوترات السياسية داخل البوسنة والهرسك في أعقاب الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، وقد هددت تلك التوترات الاستقرار في الدولة نظرا لأن السياسيين يسعون إلى استغلال الحكم من أجل مكاسبهم الشخصية. وأورد الممثل السامي بعد ذلك الالتزامات المفروضة على صربيا نتيجة لذلك الحكم، ولكنه أكد أن صربيا "لم تف بذلك الالتزام" وأنه لم تبرز أي نتائج منذ صدور الحكم^(٢٢٠) وأخيرا، ذكر أن حكم المحكمة أقر بأن إبادة جماعية وقعت في سريرينتسا، وأوضح أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤوليات خاصة تجاه شعبها، وحث المجلس على إنشاء يوم للأمم المتحدة بشأن سريرينتسا لإحياء ذكرى الأحداث المأسوية التي وقعت هناك^(٢٢١).

وأيد ممثل إيطاليا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، وأكد أن الحكم ينبغي أن ينفذ بدقة متناهية، وذلك أيضا لزيادة التحقق من المسؤولية وكفالة أن تسود العدالة^(٢٢٢). وأكد ممثل بلجيكا أن الحكم الصادر عن المحكمة ينبغي ألا يتخذ ذريعة لإعادة النظر في الهيكل السياسي والمؤسسي في البوسنة والهرسك، وطالب بوقف كل البيانات والتصريحات القومية الطنانة وعدم تسييس بعض المواضيع داخل البلد^(٢٢٣). وأكدت

(٢٢٠) S/PV.5675، الصفحتان ٣-٤.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

خالية من الكيانات^(٢١٥) في مقابل نظام الدولة الاتحادية الذي يرغب فيه الصرب^(٢١٦)، وأشار التقرير إلى أن ذلك سبب "تداعيات" في جميع أنحاء البلد^(٢١٧).

وردا على ذلك، في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٢١٨)، أحال رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تقييما وتقريراً عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤) بشأن استراتيجية الإنجاز للمحكمة^(٢١٩). وفي ضوء الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية، أعرب رئيس المحكمة عن عزم مكتب المدعي العام على مواصلة السعي الحثيث للحصول على دعم الدول والمنظمات الدولية من أجل تحقيق إلقاء القبض على الفارين المتبقين، وأعرب عن أمله في أن يقوم

(٢١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢. في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قضت محكمة العدل الدولية بأن مؤسسات جمهورية صربسكا في وقت الحرب كانت هي المسؤولة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في سريرينتسا. *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Report 2007, p. 43*

(٢١٦) S/2007/253، الضميمة، الفقرة ٣١.

(٢١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(٢١٨) S/2007/283.

(٢١٩) تنص الفقرة ٦ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) في الجزء الأول على ما يلي: "يطلب إلى كل من الحكمتين أن تقدم إلى المجلس، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وكل ستة أشهر بعد ذلك، تقييمات يعدها رئيس المحكمة ومدعيها العام تحدد بالتفصيل التقدم المحرز نحو تحقيق استراتيجية الإنجاز للمحكمة، وتوضح التدابير التي اتخذت لتنفيذ استراتيجية الإنجاز والتدابير التي لا يزال يتعين اتخاذها، بما في ذلك إحالة القضايا المتهم فيها مسؤولون من الرتب المتوسطة والدنيا إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة".

مقدما من الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي وممثل الاتحاد السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، بشأن أنشطة البعثة العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك. وجرى التشديد في التقرير على أن الحالة السياسية في البوسنة والهرسك قد تدهورت، ويرجع ذلك أساسا إلى الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير عن محكمة العدل الدولية، والذي أثار ردود فعل قوية.

وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس^(٢٢٩)، أحال الأمين العام التقرير الثاني والثلاثين المقدم من الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك، ويغطي التقرير الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأوضح الممثل السامي في تقريره أن التدايعات السياسية للحكم الصادر عن المحكمة واصلت تحديد شكل السياسة المحلية خلال النصف الأول من الفترة المشمولة بالتقرير، وواصل القادة السياسيون البشناق استغلال الإبادة الجماعية التي ارتكبت في سريرينتسا كوسيلة للهجوم على النظام الدستوري وعلى شرعية جمهورية صربسكا^(٢٣٠)، وقد ساهم هذا المزيج في نشوء بيئة سياسية غير مؤاتية لتنفيذ الإصلاحات التي التزم بها مكتب الممثل السامي^(٢٣١). ومع ذلك، فإن الممثل السامي أقر أيضا بأن حدة التوترات الخاصة بالنزاع على سريرينتسا قد خفّت بصورة عامة بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير في أعقاب صدور الحكم^(٢٣٢).

ممثلة المملكة المتحدة أنه ينبغي لقادة البوسنة ألا يستغلوا الحكم لإثارة مسألة سريرينتسا كوسيلة للتملص من اتفاق دايتون للسلام^(٢٢٤).

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام^(٢٢٥)، قام ممثل باكستان، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، بإحالة القرار الذي اتخذ في الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، وأحاط الوزراء فيه علما بالقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بشأن مسألة البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأعلنوا أن الحكم يجب أن ينفذ بالكامل.

وفي الجلسة ٥٦٩٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظر المجلس في البند المتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وخلال المداولات، رحب ممثل فرنسا بالتدابير التي اتخذتها سلطات بلغراد والمتمثلة في تسليم متهمين إلى لاهاي، مما يتفق مع التزاماتها الدولية المبنية في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية^(٢٢٦). ورحب ممثل المملكة المتحدة بقرار المحكمة، وأكد الالتزامات التي يفرضها جزء من ذلك الحكم على صربيا، وهي أن المتهمين المتبقين ينبغي أن يحاكموا أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٢٢٧).

وفي رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس^(٢٢٨)، أحال الأمين العام تقريرا

(٢٢٩) S/2007/651.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الضميمة، الفقرة ٢.

(٢٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الموجز.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٢٥) S/2007/656.

(٢٢٦) S/PV.5697، الصفحة ٢٥.

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٢٨) S/2007/490.

الحالة ١٨

وفي الجلسة ٤٨٩٥ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين". وخلال المناقشة، أثار وكيل الأمين العام للشؤون السياسية مسألة تشييد الجدار العازل، وأشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى محكمة العدل الدولية أن تزودها بفتوى في شأن قانونية تشييد الجدار^(٢٣٦).

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس^(٢٣٧)، أدان المراقب الدائم لفلسطين الأعمال التي تقوم بها إسرائيل والمتمثلة في "مواصلة قتل المدنيين الفلسطينيين وإصابتهم"، وكذلك الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، في عصيان تام لقرارات الأمم المتحدة وعدم احترام كامل للإجراءات الاستشارية الجارية في محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية الناجمة عن الاستمرار في بناء الجدار.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أعرب ممثل إسرائيل عن خيبة أمله من أن شرعية الجدار تواجه طعنا أمام محكمة العدل الدولية، وأكد أن "من المأسوي أن الجدار الأمني، وهو عين التدبير الوقائي لمكافحة الإرهاب الذي كان من الممكن أن ينقذ أرواح جميع من قضوا نحبهم" يواجه الطعن أمام المحكمة، لا سيما وأنه في المناطق المحمية حاليا بالجدار الأمني انخفض حدوث الهجمات الإرهابية بدرجة كبيرة^(٢٣٨).

(٢٣٦) S/PV.4895، الصفحة ٣.

(٢٣٧) S/2004/167.

(٢٣٨) S/2004/172.

في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ورأت فيه أن إسرائيل ملزمة بأن تنهي انتهاكاتها للقانون الدولي، وملزمة بأن تنهي فوراً أعمال بناء الجدار الذي تشييده في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، وبأن تقوم فوراً بتفكيك البناء القائم فيها^(٢٣٣). وفي أعقاب الحكم، تلقى مجلس الأمن العديد من الرسائل الموجهة من الأمين العام والدول الأعضاء^(٢٣٤) وأجرى مناقشات كثيرة بشأن القضية الفلسطينية^(٢٣٥). وأدانت الدول الأعضاء في رسائلها استمرار الأعمال التي تقوم بها إسرائيل لبناء الجدار في انتهاك فاضح للفتوى الصادرة عن المحكمة، وحثوا إسرائيل على الامتثال لالتزاماتها القانونية الناشئة عن الحكم الصادر عن المحكمة وقرارات الجمعية العامة والقانون الدولي.

(٢٣٣) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦.

(٢٣٤) S/2004/142, S/2004/167, S/2004/172, S/2004/506, S/2004/630, S/2004/678, S/2004/808, S/2004/909, S/2004/1029, S/2005/2, S/2005/46, S/2005/101, S/2005/274, S/2005/321, S/2005/372, S/2005/522, S/2005/619, S/2005/701, S/2006/11, S/2006/30, S/2006/499, S/2006/748, S/2007/291, S/2007/337, S/2007/345, S/2007/360, S/2007/553, S/2007/581, S/2007/636, S/2007/766.

(٢٣٥) انظر: S/PV.4895; S/PV.4929; S/PV.4951; S/PV.5002; S/PV.5007; S/PV.5019; S/PV.5039; S/PV.5049; S/PV.5051; S/PV.5060; S/PV.5128; S/PV.5149; S/PV.5230; S/PV.5270; S/PV.5312; S/PV.5411; S/PV.5472; S/PV.5552; S/PV.5568; S/PV.5584; S/PV.5667; S/PV.5736; S/PV.5767.

الدولية بأن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن هذه القضية، وفي ازدياد بالمداولات التي تجريها المحكمة بشأن هذه القضية.

وفي الجلسة ٥٠٠٢، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وجه المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية انتباه المجلس إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الضفة الغربية، الصادرة في ٩ تموز/يوليه، وعلى وجه الخصوص إلى أن المحكمة دعت الأمم المتحدة إلى أن تنظر في ما يجب اتخاذه من إجراءات إضافية لإنهاء الحالة غير القانونية الناجمة عن بناء الجدار^(٢٤٣).

وفي الجلسة ٥٠٠٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ألقى الأمين العام لجامعة الدول العربية بيانا أمام المجلس، ووصف القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بأنه "الرد القوي والحكيم على كل من يحاولون التأثير السلبي في قدرات النظام العالمي، أو يقللون من أهمية ميثاق الأمم المتحدة أو مبادئ القانون الدولي أو يتبعون سياسة ازدواج المعايير"^(٢٤٤).

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، ذكر المراقب الدائم عن فلسطين بأن المحكمة وجدت أن تشييد إسرائيل للجدار يشكل انتهاكا للعديد من التزاماتها القانونية، وخلصت إلى أن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي وبأن تنهي أعمال بناء الجدار. وإضافة إلى

وفي الجلسة ٤٩٢٩، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعرب المراقب الدائم لفلسطين عن قلق عميق إزاء استمرار إسرائيل في بناء الجدار التوسعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، حتى بعد عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية وفقا لطلب الجمعية العامة^(٢٣٩). وأشار ممثل المملكة العربية السعودية إلى أن إسرائيل هي "دولة تشكل ممارساتها العدوانية خروجاً على القوانين الدولية والأعراف الإنسانية". وأكد أن العلاقات الدولية تمر بظروف سلبية وخطيرة بسبب سيادة مفهوم القوة وتغليب هذا المفهوم على القانون وعدم احترامه للأعراف الإنسانية، مما أدى إلى إعطاء تفسيرات شاذة وغريبة لتلك الأعراف لا تتفق مع ما التفسيرات التي أكدتها محكمة العدل الدولية^(٢٤٠).

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس^(٢٤١)، أعلن المراقب الدائم لفلسطين أنه ما زالت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تواصل بناء جدارها التوسعي في الأرض الفلسطينية المحتلة منتهكة بذلك مباشرة قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٢٤٢)، وأعلن، علاوة على ذلك، أن السلطة القائمة بالاحتلال لم تتورع عن مواصلة مصادرة مزيد من الأرض الفلسطينية، وجرف وتدمير المزيد من الممتلكات الفلسطينية والتعجيل في بناء الجدار في تجاهل فاضح أيضا لقرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٤ الذي طلبت فيه الجمعية إلى محكمة العدل

(٢٣٩) S/PV.4929، الصفحة ٥.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٤١) S/2004/506.

(٢٤٣) S/PV.5002، الصفحة ٧.

(٢٤٤) S/PV.5007، الصفحة ٢٠.

(٢٤٢) بموجب القرار دإط - ١٣/١٠، طالبت الجمعية العامة لإسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في أن يقرر مصيره في دولته الفلسطينية المستقلة^(٢٤٦).

وفي الجلسة ٥٠٣٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المجلس أن إسرائيل استمرت في انتهاج سياسة مصادرة الأراضي الفلسطينية و/أو هدم ما عليها، على الرغم من فتوى المحكمة. وأبلغ المجلس أنه ينتظر نشر أي تفاصيل أخرى عن المسار الدقيق لتلك الأجزاء من الجدار التي ستقام في الضفة الغربية، وأن إسرائيل تعكف على تعديل قطاعات طويلة من مسار ذلك الجدار وفقاً لحكم أصدرته المحكمة العليا الإسرائيلية، التي أمرت الحكومة بالاستجابة للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه، وهو ما قد يؤثر كذلك على مسار الجدار العازل^(٢٤٧).

وفي الجلسة ٥٠٤٩، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أكد المراقب الدائم عن فلسطين مجدداً على الالتزامات المفروضة على إسرائيل الناشئة عن حكم المحكمة وطلبها من مجلس الأمن اتخاذ إجراءات إضافية لضمان إنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار. وأشار إلى أن الجمعية العامة استجابت واتخذت الخطوة الأولى المتمثلة في القرار دإط - ١٥/١٠. وأشار كذلك إلى أن مجلس الأمن لم يستجب بعد، ودعا المجلس إلى الانخراط في العملية السياسية، الأمر الذي سيعطيها زخماً وقوة^(٢٤٨).

(٢٤٦) S/2004/678.

(٢٤٧) S/PV.5039، الصفحة ٤.

(٢٤٨) S/PV.5049، الصفحة ٥.

ذلك، بينت المحكمة التزامات الدول في هذا الصدد وقررت أنه ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى. وأشار المراقب الدائم إلى أنه فور إصدار المحكمة فتواها واتخاذ الجمعية القرار دإط - ١٥/١٠، أعلن المسؤولون الإسرائيليون علانية رفض الفتوى، مستخدمين عبارات تنم عن عدم احترام وازدراء إزاء المحكمة لما أصدرته من فتوى وكذلك إزاء الجمعية، وأعلنوا بتحد اعتزام إسرائيل مواصلة تشييد الجدار. وذكر أيضاً أن هذا الأمر لا بد أن يشكل مصدر قلق مباشر وعميق لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن^(٢٤٥).

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجّهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أكد المراقب الدائم عن فلسطين أن جميع السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية ترتكب في انتهاك صارخ وخطير للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. وذكر أن هذا هو ما أكدته قضاة محكمة العدل الدولية في فتواهم المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي كان من بين ما نصت عليه أن بناء المستوطنات الإسرائيلية مخالف للقانون الدولي. وأكد المراقب الدائم مجدداً أيضاً أنه كما "انتهى إليه رأي محكمة العدل الدولية، فإن بناء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار دون وجه حق، أمر متصل اتصالاً لا فكاك منه بهذه الحملة الاستيطانية الاستعمارية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وأن تلك "الممارسات غير المشروعة تحول دون

(٢٤٥) S/2004/630.

عدد المستوطنات في الضفة الغربية و” يستمر في بناء الجدار العنصري“ تحدياً لقرار محكمة العدل الدولية^(٢٥٣).

وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، يجيل بها، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وفي البيان، رحب الوزراء بقوة بالفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وأحاطوا علماً ”برد إسرائيل السلبى والمتحدي“ على فتوى محكمة العدل الدولية وبياعلائها مواصلة بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ومحيطها^(٢٥٤).

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٢٥٥)، ورسالتين متطابقتين تاليتين أيضاً^(٢٥٦)، موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أشار المراقب الدائم لفلسطين إلى أن إسرائيل تواصل حملتها الاستيطانية وبناء الجدار غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، في انتهاك صارخ واستخفاف وازدراء لفتوى محكمة العدل الدولية.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس^(٢٥٧)، ذكر المراقب الدائم لفلسطين أن إسرائيل استأنفت بناء جزء من الجدار بمحاذاة مستوطنة أرييل غير القانونية، الواقعة على

وفي الجلسة نفسها، أكد ممثل شيلي أن بناء الجدار غير القانوني، كما قررت محكمة العدل الدولية، يسهم في الظروف القاسية جدا التي يواجهها الشعب الفلسطيني، فهذا الجدار يفصل الشعب الفلسطيني عن مصادره الإنتاجية وعن أفضل أراضيه الزراعية ومصادر مياههم الرئيسية^(٢٤٩). وقال ممثل باكستان إن استمرار بناء الجدار في تحد لفتوى المحكمة، يظهر هدف الضم الدائم للأراضي الفلسطينية المحتلة^(٢٥٠). وأكد ممثل تونس، متحدثاً باسم مجموعة الدول العربية، على الالتزامات المفروضة على إسرائيل نتيجة لفتوى المحكمة، وذكر المجلس بأن محكمة العدل الدولية قد طلبت من الأمم المتحدة، وبخاصة من مجلس الأمن، اتخاذ إجراءات إضافية لضمان إنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار^(٢٥١). وتساءل ممثل جامعة الدول العربية كيف يمكن، في مواجهة استمرار الأعمال التي تقوم بها إسرائيل بما يتعارض مع حكم المحكمة، أن يقف مجلس الأمن صامتا ومتفرجا أمام جرائم الحرب التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي يوميا بحق الشعب الفلسطيني. ودعا المجلس إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بإلزام إسرائيل بالتخلي عن سياسة الاحتلال وإقامة المستعمرات وأعمال القتل والتدمير، والعودة إلى طاولة مفاوضات السلام^(٢٥٢). وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية على التحذيرات المتكررة التي وردت من مخططات رئيس الحكومة الإسرائيلية، وسلط الضوء على أنه يزيد من

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨-٢٩.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٢٥٤) S/2004/808.

(٢٥٥) S/2004/1029.

(٢٥٦) S/2005/2 (٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛ و S/2006/11 (٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).

(٢٥٧) S/2005/46.

محيط القدس الشرقية يعتبر تطورا خطيرا. وقالت إن ذلك يمثل تحديا سافرا للمجتمع الدولي، خاصة وأنه يتصادف مع مرور عام على إصدار محكمة العدل الدولية الفتوى القانونية حول الجدار، التي أكدت بشكل واضح على أن الجدار غير قانوني. وأكدت من جديد أنه يجب على المجتمع الدولي الالتزام بالفتوى القانونية الصادرة عن المحكمة، وقالت إنها تتطلع إلى اليوم الذي يقوم فيه المجتمع الدولي، وبخاصة مجلس الأمن، بكفالة احترام إسرائيل للقانون الدولي كما حددت ذلك محكمة العدل الدولية^(٢٦١). وأعرب ممثل البرازيل عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع إسرائيل على العدول عن قرارها بصدد تشييد الجدار حول القدس، والامتثال للفتوى الصادرة عن المحكمة بشأن جميع الأنشطة المتصلة بالجدار العازل^(٢٦٢).

كما قال ممثل الصين إن قرار إسرائيل أن تسرع بتشيد الجدار بعد سنة واحدة من إصدار المحكمة فتواها يتعارض مع قرارات ومبادئ الأمم المتحدة ذات الصلة ومن شأنه أن يؤدي لتفاقم الخلاف الإسرائيلي الفلسطيني^(٢٦٣). وأعرب ممثل اليابان عن الأسف إزاء تشييد الجدار داخل الخط الأخضر، الأمر الذي ينتهك النتائج التي خلصت إليها المحكمة، وأكد أن ذلك يؤثر تأثيرا ضارا على أرزاق الفلسطينيين ويضر بنتائج مفاوضات الوضع النهائي^(٢٦٤). وأكد ممثل الأرجنتين أنه يجب على إسرائيل أن تتصرف بما يتفق مع القانون الدولي في ما يختص ببناء الجدار الفاصل، ودعا حكومة إسرائيل إلى التقييد بالحكم الصادر عن

(٢٦١) S/PV.5230، الصفحات ١٠-١٢.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٦٣) المرجع نفسه.

(٢٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

بعد ١٢ ميلا في عمق الضفة الغربية، على الرغم من حكم المحكمة.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥^(٢٥٨) ورسالتين متطابقتين تاليتين مؤرختين ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥^(٢٥٩) موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أبلغ ممثل البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين المجلس بأن إسرائيل ما زالت تواصل سياساتها وممارساتها غير القانونية على الرغم من قرار المحكمة. وأكد أن من واجب مجلس الأمن معالجة هذه المسألة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وفاء إسرائيل بمسؤولياتها والتزاماتها القانونية وكذلك وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٢٦٠)، أحال المراقب الدائم لجامعة الدول العربية رسالة من أمينها العام ونصوص القرارات وإعلان الجزائر الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في دورته السابعة عشرة. وفي الرسالة، أكدت جامعة الدول العربية مجددا أهمية الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية وضرورة التقييد بالالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودعت الجمعية العامة ومجلس الأمن لمتابعة الفتوى القانونية لضمان تنفيذ الالتزامات القانونية التي حددتها المحكمة.

وفي الجلسة ٥٢٣٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أكدت ممثلة فلسطين أن مصادقة الحكومة الإسرائيلية في ١٠ تموز/يوليه على ترسيم الجدار الفاصل في

(٢٥٨) S/2005/101

(٢٥٩) S/2005/321

(٢٦٠) S/2005/274

إسرائيل إلى التقييد بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية. واشتمل التقرير على مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين أشار فيها إلى قرار المحكمة الذي يحدد قواعد ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأعرب عن أسفه لأن إسرائيل ما زالت تتحدى المجتمع الدولي وترتكب انتهاكات ومخالفات جسيمة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأكد المراقب الدائم أيضا أن الأثر المترتب على استمرار هذا الوضع غير القانوني في الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، هو أثر مباشر وجسيم ويجب على كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التصدي له على وجه الاستعجال؛ وهذا واجب أكدت عليه المحكمة بشكل واضح وقاطع. وفي ملاحظاته، أعرب الأمين العام عن القلق إزاء استمرار إسرائيل في بناء الجدار العازل في الضفة الغربية، وكرر دعوته إسرائيل إلى التقييد بالتزاماتها القانونية على النحو المبين في الفتوى الصادرة عن المحكمة.

وفي الجلسة ٥٣١٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، كرر وكيل الأمين العام للشؤون السياسية تأكيد دعوة الأمين العام إسرائيل للتقييد بالتزاماتها القانونية على نحو ما حددت به في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠^(٢٧١).

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس^(٢٧٢)، سلط المراقب الدائم لفلسطين الضوء على الخطر الذي

(٢٧١) S/PV.5312، الصفحة ٤.

(٢٧٢) S/2006/30.

المحكمة^(٢٦٥). وأكد ممثل بنن أيضا على أن استمرار تشييد الجدار، بالرغم من فتوى المحكمة، يشكل تحديا حقيقيا للمجتمع الدولي، وناشد حكومة إسرائيل أن تنفذ بشكل ملموس قرار المحكمة، وقد ردد هذا الرأي ممثل الفلبين^(٢٦٦).

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام^(٢٦٧)، علق ممثل الجماهيرية العربية الليبية، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، على البيان الذي أدلى به المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط إلى مجلس الأمن خلال جلسة إحاطة عقدت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢٦٨). وفي البيان الذي أدلى به المنسق الخاص كان قد أشار مرارا إلى حاجة إسرائيل إلى الأمن بوصفه الدافع وراء بناء الجدار. وأعادت المجموعة العربية التأكيد على أن المحكمة قد رفضت الحجة القائلة بأن الجدار ضروري لأسباب أمنية وأعلنت أنها: "لم تقتنع بأن تشييد الجدار على امتداد المسار الذي تم اختياره هو السبيل الوحيد لصون مصالح إسرائيل"^(٢٦٩).

وفي تقريره عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية^(٢٧٠) المقدم في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٥٩، أكد الأمين العام مجددا دعوته

(٢٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ (بنن)؛ والصفحة ٣٣ (الفلبين).

(٢٦٧) S/2005/619.

(٢٦٨) الجلسة ٥٢٧٠.

(٢٦٩) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦.

(٢٧٠) S/2005/701.

تشديد الجدار العازل في انتهاك فاضح للفتوى الصادرة عن المحكمة^(٢٧٧).

وفي الجلسة ٥٤٧٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المجلس بأن إسرائيل تواصل بناء الجدار العازل على الرغم من حكم المحكمة، وأن المحكمة الإسرائيلية العليا أقرت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ مسار قطاع من الجدار في القدس^(٢٧٨).

ولاحظ الأمين العام في تقريره عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية^(٢٧٩) المقدم في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٦٠، أن بناء الحاجز الذي يتعدى على الأراضي الفلسطينية يتعارض مع التزامات إسرائيل المبينة في فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد استشهد في التقرير بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من المراقب الدائم لفلسطين سلطت الضوء على أن الفتوى التي أصدرتها المحكمة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الجدار التوسعي الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ما برحت تقابل بالازدراء السافر من جانب إسرائيل^(٢٨٠).

وفي الجلسة ٥٥٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تكلم الممثل الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط أمام المجلس، وأشار إلى استمرار النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية، واستمرار بناء الجدار العازل في تحد للفتوى

تشكله الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية المستمرة على سلامة المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وحث المجتمع الدولي على الإصرار على أن تحترم إسرائيل التزاماتها، بما في ذلك وقف تشييد الجدار الذي اعتبرته المحكمة غير قانوني.

وفي الجلسة ٥٤١١، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أعرب ممثل فرنسا عن قلقه إزاء استمرار سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإزاء مسار الجدار العازل، الذي يخالف فتوى المحكمة^(٢٧٣). وكان استمرار البناء مثار قلق لدى ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا^(٢٧٤). وتحدث ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تحدي إسرائيل لفتوى المحكمة، وأكد على أن مما يشجع إسرائيل على التمادي في هذه السياسات والممارسات السماح لها بالإفلات من العقاب على "جرائم الحرب" التي ترتكبها^(٢٧٥). وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن اعتقاده بأن أي حل شامل وعادل ودائم للمشكلة الفلسطينية - وهي لب الصراع في الشرق الأوسط - لا بد أن يقوم على أساس القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة وفتوى المحكمة^(٢٧٦). وفي الختام، قال المراقب الدائم لجامعة الدول العربية إن "سلطات الاحتلال الإسرائيلية" تقوم بدمج وتعزيز وتوسيع تجمعات المواطنين الإسرائيليين غير الشرعيين في المستعمرات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى استمرارها في

(٢٧٣) S/PV.5411، الصفحة ١٥.

(٢٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٢٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣-٤٤.

(٢٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٠-٥١.

(٢٧٨) S/PV.5472، الصفحة ٥.

(٢٧٩) S/2006/748.

(٢٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

يتعاضم، وكذلك عزيمتهم على مقاومته^(٢٨٥). وشدد ممثل فرنسا على أن إسرائيل عليها واجب الامتناع عن القيام بأي عمل أحادي الجانب يمكن أن ينسف إمكانات إنشاء دولة فلسطينية لها مقومات البقاء على كل من الصعد السياسي والاقتصادي والجغرافي، ويجب عليها، وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية، أن تنهي الأنشطة الاستيطانية وإنشاء الجدار داخل الضفة الغربية^(٢٨٦).

وفي الجلسة ٥٦٦٧، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، الذي أبلغ المجلس بأن إسرائيل تواصل تشييد الجدار في الضفة الغربية، متجاهلة فتوى المحكمة^(٢٨٧). وأعرب ممثل إندونيسيا عن شجبه للاستمرار في بناء الجدار على وجه يتعارض مع الحكم الصادر عن المحكمة، وسلط الضوء على الآثار الضارة لهذا الجدار على الفلسطينيين داخل حدوده^(٢٨٨). وأشار المراقب الدائم لفلسطين إلى أن استمرار إسرائيل في البناء في تجاهل لفتوى محكمة العدل الدولية، هو انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من أحكام القانون الدولي الساري^(٢٨٩). وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل تواصل انتهاك اتفاق الهدنة، وارتكاب جرائم القتل اليومي وتدمير ممتلكات الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى استمرارها في تشييد الجدار الفاصل في انتهاك صارخ للقرار الصادر عن المحكمة^(٢٩٠).

المحكمة^(٢٨١). وفي أثناء المناقشة، أكد المراقب الدائم لفلسطين أن حكومته ترفض رفضا قاطعا أي خطط أحادية الجانب في الضفة الغربية يتحدث عنها حكام إسرائيل، إذ أن من شأنها في الواقع ضم مزيد من الأراضي في الضفة الغربية المحتلة باعتباره أمرا واقعا، وضم الجزء الشرقي المحتل من القدس، بالإضافة إلى استمرار البناء في انتهاك للقرار الصادر عن المحكمة، وهذا يعني دفن الحل القائم على أساس وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب^(٢٨٢). وتحدث ممثل كوبا باسم حركة عدم الانحياز، وقال إن إسرائيل تواصل بناء الجدار العازل في تحد للقرار الصادر عن المحكمة، وشدد على أنه إذا لم يتوقف بناء الجدار، سيستحيل التوصل إلى حل للتراع على أساس وجود دولتين^(٢٨٣).

وفي الجلسة ٥٥٦٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دعا ممثل فرنسا الإسرائيليين إلى الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات من طرف واحد قد تمس بنتائج مفاوضات الوضع النهائي أو تقوض احتمالات إنشاء دولة فلسطينية لها مقومات البقاء، وتمشيا مع فتوى المحكمة، يجب عليها أن تنهي أنشطتها الاستيطانية وتوقف بناء الجدار العازل داخل الضفة الغربية^(٢٨٤).

وفي الجلسة ٥٥٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أشار الأمين العام إلى أنه "عندما يرى الفلسطينيون هذا النشاط، يرون إلى جانبه بناء حاجز يقطع أوصال أراضيهم، في حرق لفتوى محكمة العدل الدولية... إن شعورهم هذا باليأس تجاه الاحتلال لا يمكن إلا أن

(٢٨٥) S/PV.5584، الصفحة ٤.

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٨٧) S/PV.5667، الصفحة ٥.

(٢٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٢٨١) S/PV.5552، الصفحة ٤-٥.

(٢٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢٨٤) S/PV.5568، الصفحة ١٧.

الاحتلة، وأدانت التحدي الصارخ من جانب إسرائيل لفتوى المحكمة وعدم احترامها لها.

وفي الجلسة ٥٧٣٦، المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٧، أشار المراقب الدائم لفلسطين إلى أن إسرائيل تواصل بناء الجدار بشكل غير قانوني في ازدياد كامل لفتوى محكمة العدل الدولية، وأكد بقوة على أن الجدار والمستوطنات يجب تفكيكها^(٢٩٥).

ولاحظ مع القلق الأمين العام في تقريره عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية مسار الجدار الذي يتعارض مع واجبات إسرائيل القانونية المحددة في فتوى المحكمة^(٢٩٦).

وفي رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام، أحال ممثل باكستان، بصفته رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أكد الوزراء فيه من جديد إدانتهم لمواصلة إسرائيل بناء الجدار العازل في انتهاك صارخ للقانون الدولي وفي ازدياد تام بفتوى المحكمة^(٢٩٧).

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ موجهتين إلى رئيس المجلس^(٢٩٨)، أكد المراقب الدائم لفلسطين أن الأنشطة الاستيطانية غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل تشكل انتهاكات وخروقات خطيرة لقرارات الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة، والفتوى

(٢٩٥) S/PV.5736، الصفحة ٣٠.

(٢٩٦) S/2007/553.

(٢٩٧) S/2007/636.

(٢٩٨) S/2007/766.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس^(٢٩٩)، أكد ممثل البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين أن على المجتمع الدولي أن يتخذ على وجه الاستعجال تدابير لإعلاء القانون الدولي ومحاسبة إسرائيل على تصرفاتها، وحمل إسرائيل على الامتثال لحكم المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس، أبلغ ممثل جنوب أفريقيا المجلس بالوثيقة الختامية لاجتماع الأمم المتحدة لأفريقيا بشأن قضية فلسطين، التي جرى فيها إبراز أن المشاركين "استنكروا قيام إسرائيل بصورة منتظمة بعمليات عسكرية عشوائية وغير متوازنة في المراكز السكانية الفلسطينية"، وذكروا إسرائيل بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي. ولاحظ المشاركون أيضا أن تشييد الجدار داخل الضفة الغربية استمر بمعدل متسارع مع تجاهل تام للحكم الصادر عن المحكمة. وناشدوا جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء عدم احترام إسرائيل للنصوص ذات الصلة واتخاذ التدابير المناسبة^(٣٠٠).

وفي رسالتين مؤرختين ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣٠١)، و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣٠٢)، موجهتين إلى الأمين العام، قام ممثل كوبا، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، بنقل وجهة نظر الحركة، التي طالبت بأن توقف إسرائيل البناء غير القانوني لجدار في الأرض الفلسطينية

(٢٩٩) S/2007/291.

(٣٠٠) S/2007/360.

(٣٠١) S/2007/337.

(٣٠٢) S/2007/345.

سياسة يوضح بقوة على أساسها للأطراف أنه يتوقع منها أن تلجأ إلى المحكمة عندما تنشب منازعة^(٣٠٠). وأبدى عدد من أعضاء المجلس دعمهم لتعزيز العلاقة بين المجلس والمحكمة، وأثنوا على الدور الذي تضطلع به المحكمة في التسوية السلمية^(٣٠١). وأكدت ممثلة المملكة المتحدة على أن المحكمة تضطلع "بالتأكيد بدور مركزي" في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين^(٣٠٢)، في حين أكد ممثل بيرو على الدور المحوري الذي يضطلع به هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين، وشدد على المساهمات المقدمة من المحكمة من أجل تحقيق المقاصد الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة عن طريق التسوية السلمية للمنازعات^(٣٠٣). وأقر ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة وشدد على الدور الذي تضطلع به المحكمة في استكمال الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن^(٣٠٤). وقال ممثل المكسيك، مؤكداً على التوصية بأن تحال المنازعات القانونية إلى المحكمة، إنه يتعين على المجلس تنمية قدرته المؤسسية لمنع نشوب حالات تهدد السلم، وعلى وجه الخصوص، العمل جاهداً لمساعدة أطراف النزاع على تسويته وفقاً للإجراءات التي حددها الميثاق^(٣٠٥).

(٣٠٠) S/PV.5474، الصفحات ٦-١٠.

(٣٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٨ (بيرو)؛ الصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٢١ (فرنسا)؛ الصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٢٧ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ الصفحتان ٢٨-٢٩ (اليونان)؛ الصفحة ٣٠ (غانا)؛ الصفحة ٣٤ (الكونغو)؛ الصفحتان ٣٦-٣٧ (المكسيك)؛ الصفحة ٤٠ (النمسا).

(٣٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

الصادرة عن محكمة العدل الدولية، والتزامات وتعهدات إسرائيل بموجب خريطة الطريق.

الحالة ١٩

خلال الفترة قيد الاستعراض نظر المجلس في مسألة تعزيز القانون الدولي. وفي جلسات المجلس، تم التشديد على أهمية محكمة العدل الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أُتخذ قرار يؤكد على أهمية دور المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام، اقترح ممثل الجماهيرية العربية الليبية عدداً من الإصلاحات للأمم المتحدة، تشمل إجراء تقسيم أكثر حسماً لأدوار أجهزة الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد، جعل الجمعية العامة أداة للتشريع، ومجلس الأمن أداة للتنفيذ، ومحكمة العدل الدولية هي السلطة القضائية^(٢٩٩). وأكد الممثل أن تقسيم أدوار الأجهزة على هذا النحو من شأنه كفالة أن تنفذ السلطة التنفيذية، أي مجلس الأمن، القرارات القضائية التي تتخذها المحكمة.

وفي الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظر المجلس في البند المعنون "تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين". وخلال المناقشة، قالت رئيسة محكمة العدل الدولية القاضية روزالين هيغيتز، إنه على الرغم من أن الميثاق ينص على أن لمجلس الأمن أن يعلم الأطراف بأن تحل منازعاتهما من خلال التسوية القضائية، فإن المجلس لم يستخدم تلك المادة منذ وقت طويل. وشددت على الدور الهام للمحكمة في تسوية المنازعات القانونية من أي نوع وشجعت المجلس على اعتماد

(٢٩٩) S/2005/102.

لجنة مشتركة مكلفة بالنظر في تبعات قرار المحكمة. وقدم موجزا للتقدم المحرز في عمل اللجنة المشتركة، وأثنى عليها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٠٩)، أحال ممثل الكاميرون بيانا مشتركا بشأن النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا، جرى فيه التأكيد على أن الدولتين تتعاونان في إطار الجهود المبذولة لتنفيذ قرار المحكمة، وأعرب الجانبان عن ارتياحهما لعمل اللجنة المشتركة في تيسير التنفيذ السلمي للقرار وتسوية النزاع. وعلاوة على ذلك، أعرب الرئيسان عن التقدير والامتنان إلى الأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة في تنفيذ حكم المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس^(٣١٠)، حدد الأمين العام ولاية ومهام وأنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومن المهام المنوطة به القيام عبر الممثل الخاص للأمين العام، بصفته رئيس اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا، بتيسير تنفيذ خطة العمل التي وافقت عليها الكاميرون ونيجيريا بشأن تنفيذ قرار المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس^(٣١١)، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه، وبفضل مساعيه الحميدة، يسر تنفيذ حكم المحكمة بشأن الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا. وعلاوة على ذلك، أشاد بعمل اللجنة المشتركة، التي استطاعت أن تحرك العملية

^(٣٠٩) S/2004/612.

^(٣١٠) S/2005/16.

^(٣١١) S/2005/528.

وفي أعقاب الجلسة، دعا المجلس، في بيان الرئيس المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٣٠٦) الدول الأعضاء لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وأكد المجلس أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات بين الدول.

٢٠ الحالة

خلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في النزاع بين الكاميرون ونيجيريا بشأن شبه جزيرة باكاسي، وحكم محكمة العدل الدولية اللاحق بشأن هذه المسألة^(٣٠٧). ورغم أن المجلس لم يعقد أي اجتماع لمعالجة هذه المسألة، ولم يتخذ أي قرار، فقد تلقى عددا من الرسائل الموجهة من الأمين العام والدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٠٨)، قدم الأمين العام تقييما للأنشطة المضطلع بها من قبل الكاميرون ونيجيريا من خلال مساعيه الحميدة، تعريزا لتنفيذ قرار المحكمة الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن الحدود البرية والبحرية بين البلدين. وأبلغ الأمين العام أنه في الاجتماع الأول بين رئيستي دولتي الكاميرون ونيجيريا، طلب كل منهما إنشاء

^(٣٠٦) S/PRST/2006/28.

^(٣٠٧) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قضت محكمة العدل الدولية بأن السيادة على شبه جزيرة باكاسي تعود إلى الكاميرون. *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)*, Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 303.

^(٣٠٨) S/2004/298.

استلام رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر التي أعرب فيها عن عزمه مواصلة أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا بتمويل من الميزانية العادية. وذكر أيضا أن المجلس طلب مزيدا من المعلومات والتوضيحات الخطية عن الأنشطة المتوقع أن تضطلع بها اللجنة المشتركة في عام ٢٠٠٧ والأعوام اللاحقة.

وكما طلب المجلس، عرض الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس^(٣١٦)، الأنشطة التي يتعين على اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا إنجازها من أجل تعزيز تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس^(٣١٧)، أحال الأمين العام ولاية ومهام مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التي تشمل تيسير تنفيذ قرار المحكمة بشأن التراجع على الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا.

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس^(٣١٨)، أبلغ الأمين العام بآخر ما حققته اللجنة المشتركة من إنجازات واضطلعت به من أنشطة خلال مواصلتها دعم وتيسير تنفيذ حكم المحكمة. وأشار الأمين العام إلى أنه تم التوصل إلى حل بشأن البنود الأربعة من حكم المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٧، وأن اللجنة المشتركة ستواصل الإسهام في التوصل إلى اتفاق بشأن

بسلاسة وسلام وأن تبقى على حوار واتصال مفتوحين بين الكاميرون ونيجيريا من أجل تعزيز حكم المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس^(٣١٢)، أشار الأمين العام إلى الاتفاق المبرم بين الكاميرون ونيجيريا بشأن طرائق الانسحاب ونقل السلطة في شبه جزيرة باكاسي.

وفي رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام^(٣١٣)، أحال ممثل النمسا بيانا بشأن الاتفاق المتعلق بشبه جزيرة باكاسي، الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي هنا فيه الاتحاد الأوروبي حكومي نيجيريا والكاميرون على توقيع الاتفاق بشأن طرائق الانسحاب ونقل السلطة في شبه جزيرة باكاسي، وعلى التزامهما بتنفيذ حكم المحكمة بالوسائل السلمية، ودعا ذلك "نموذجاً يُسترشد به للتسوية السلمية للخلافات وفقا للقانون الدولي".

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس^(٣١٤)، أبلغ الأمين العام مرة أخرى عما حققته اللجنة المشتركة من إنجازات واضطلعت به من أنشطة فيما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمة. وأبلغ الرئيس عن عزمه طلب موارد إضافية من الميزانية العادية للجنة المشتركة لعام ٢٠٠٧ للمساعدة في مواصلة التنفيذ السلمي لحكم المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام^(٣١٥)، أشار رئيس مجلس الأمن إلى

(٣١٢) S/2006/419.

(٣١٣) S/2006/453.

(٣١٤) S/2006/778.

(٣١٥) S/2006/819.

(٣١٦) S/2006/859.

(٣١٧) S/2007/753.

(٣١٨) S/2007/695.

حقول النفط والغاز المتداخلة عند الحدود البحرية بين من الميزانية العادية من أجل مساعدة اللجنة المشتركة البلدين. كما أبلغ الأمين العام بأنه يعتزم طلب موارد إضافية في أعمالها.

الجزء الخامس

العلاقات مع الأمانة العامة

ألف - الوظائف ذات الطابع غير الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن

يتناول هذا القسم الوظائف ذات الطابع غير الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين. وقد استمر توسع وظائفه في هذا الصدد خلال الفترة قيد الاستعراض، باستمرار توسع وتنوع أنشطة المجلس. وإضافة إلى اضطلاع الأمين العام بمسؤولياته في مجال التسوية السلمية للمنازعات (الوظائف السياسية/الدبلوماسية) وحفظ السلام (الوظائف الأمنية)، أوكل إليه تطبيق أنظمة الجزاءات (الوظائف القانونية). ويعرض هذا القسم أمثلة على الممارسة المعنية وليس القصد منه أن يكون شاملاً^(٣٢١).

تدابير التأكد من الوقائع

في عدد من الحالات، تُطلب إلى الأمين العام التحقيق في وقائع حالة بعينها أو جرى تعزيز جهوده في هذا الشأن.

(أ) فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أعرب المجلس عن قلقه إزاء العواقب المحتملة بالنسبة لذلك البلد جراء الأزمات التي تشهدها هذه المنطقة دون الإقليمية. وبالتالي، رحب المجلس مع الارتياح بمبادرة الأمين العام إلى دعوة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام

(٣٢١) للاطلاع على تفاصيل بشأن هذه الحالات وغيرها التي أوكل فيها مجلس الأمن وظائف للأمين العام، انظر دراسات الحالة الواردة في الفصل الثامن والفصل العاشر.

المادة ٩٨

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه^(٣١٩) في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين.

ملحوظة

يتعلق هذا الجزء بالوظائف ذات الطابع غير الإداري الموكلة إلى الأمين العام من مجلس الأمن. بموجب المادة ٩٨ من الميثاق^(٣٢٠) (القسم ألف) وبسلطة المبادرة التي يمارسها الأمين العام بموجب المادة ٩٩ (القسم باء).

(٣١٩) تنص المادة ٩٧ من الميثاق على أن الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

(٣٢٠) ترد وظائف وصلاحيات الأمين العام فيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن، الممنوحة له بموجب المادة ٩٨، في القواعد من ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس؛ انظر أيضا الفصل الأول، الجزء الرابع.

وفقا لنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين^(٣٢٥).

(هـ) وفيما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو، أقر المجلس بأهمية احتواء وإزالة خطر الاتجار بالمخدرات الذي يهدد عملية توطيد السلام في غينيا - بيساو. وأقر كذلك بوجه خاص بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن^(٣٢٦).

(و) وفيما يتعلق ببند "تقارير الأمين العام عن السودان"، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وتحدد أيضا ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، وهوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها. وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتزامن مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور^(٣٢٧).

(ز) وفيما يتعلق بالبند نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم له تقريرا عن حماية المدنيين في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا في تشاد، وعن سبل تحسين

في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تقييم الآثار المترتبة على التطورات في البلدان المجاورة بالنسبة للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعكس بالعكس^(٣٢٢).

(ب) وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى أيضا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستكشف، بالتشاور الوثيق مع سلطات ذلك البلد وشركائه في التنمية، إمكانية إنشاء لجنة متابعة أو توسيع لجنة الشركاء الخارجيين لمتابعة العملية الانتخابية بغية دعم جهود التعمير التي أطلقها أبناء جمهورية أفريقيا الوسطى. ودعا الأمين العام إلى إبلاغه بنتائج مشاوراته عن طريق ممثله في جمهورية أفريقيا الوسطى في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥^(٣٢٣).

(ج) وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت ممكن لجنة التحقيق الدولية حسبما أوصت به لجنة التحقيق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وطلبته حكومة كوت ديفوار بغية التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتحديد المسؤولية عنها^(٣٢٤).

(د) وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء ادعاءات الاستغلال الجنسي وسوء السلوك من قبل أفراد البعثة المدنيين والعسكريين، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق بصورة تامة في تلك الادعاءات لاتخاذ الإجراءات المناسبة

(٣٢٥) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٥.

(٣٢٦) S/PRST/2007/38.

(٣٢٧) القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢.

(٣٢٢) S/PRST/2004/39.

(٣٢٣) S/PRST/2005/35.

(٣٢٤) S/PRST/2004/17.

للإقتراح الوارد في خطة النقاط السبع المقدمة من الحكومة اللبنانية^(٣٣٢).

المساعي الحميدة

كثيراً ما طُلب إلى الأمين العام أن يمارس أو يواصل ممارسة مهام "المساعي الحميدة". وأيد المجلس دوره السياسي المستقل في منع النزاعات أو التوسط لحلها فيها في الحالات التالية.

(أ) فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة لتيسير التوصل إلى تسوية سياسية بغية التصدي للأسباب الكامنة للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بالتشاور الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات المنطقة والشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين^(٣٣٣).

(ب) وفيما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، كرر المجلس تأييده لمبادرة الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة بتعيين مبعوث خاص من أجل تيسير تنفيذ اتفاقي الجزائر، وقرار لجنة الحدود، وقرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة، وتشجيع تطبيع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، وأكد أن هذا التعيين لا يشكل آلية بديلة^(٣٣٤).

(ج) وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يوفر المساعي

(٣٣٢) S/PRST/2006/52.

(٣٣٣) القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩.

(٣٣٤) القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

الوضع الأمني على الجانب التشادي من الحدود مع السودان^(٣٣٨).

(ح) وفيما يتعلق بالحالة في جورجيا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الحالة في أبخازيا، جورجيا معلومات مفصلة عن التطورات في وادي كودوري وعن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً، وبخاصة إلى مقاطعة غالي^(٣٣٩).

(ط) وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان وأن يقدم بشكل عاجل تقريراً عن ملابسات وأسباب وعواقب التفجير الإرهابي في بيروت^(٣٤٠).

(ي) وفيما يتعلق بالحالة نفسها، طلب المجلس إلى الأمين العام التشاور بشكل عاجل مع الحكومة اللبنانية بغية تسهيل إنشاء وعمل لجنة التحقيق، وطلبت إليه أيضاً أن يقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لذلك وأن يشعره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها^(٣٤١).

(ك) وفيما يتعلق أيضاً بالحالة نفسها، نوه المجلس مع التقدير بالعملية التي بدأها الأمين العام من أجل دراسة الآثار المتعلقة برسم الخرائط والآثار القانونية والسياسية

(٣٢٨) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

(٣٢٩) القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٨.

(٣٣٠) S/PRST/2005/4. أدى التفجير الإرهابي في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين.

(٣٣١) القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق تتخذ من لبنان مقراً لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم.

(ب) وفيما يتعلق بالحالة نفسها، فإن المجلس، إذ اعترف المجلس بالأهمية الحيوية للمصالحة في إقرار السلام وتحقيق الوحدة الوطنية في بوروندي، أيد الرأي الداعي إلى أن تسهم في تلك المصالحة لجنة تُنشأ مستقبلاً لاستجلاء الحقيقة. وطلب المجلس إلى الأمين العام الشروع في إجراء مفاوضات مع الحكومة ومشاورات مع جميع الأطراف البوروندية المعنية بشأن كيفية تنفيذ توصياته، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن تفاصيل التنفيذ، بما فيها التكاليف والهياكل والإطار الزمني^(٣٣٨).

(ج) وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بغرض تيسير وتعزيز المبادرات الرامية إلى التصدي لانعدام الأمن عبر الحدود في المنطقة دون الإقليمية ووضع حد لانتهاكات الجماعات المسلحة للسلامة الإقليمية لجمهورية أفريقيا الوسطى^(٣٣٩).

(د) وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبحث ويقترح في تقريره المقبل سبل تطوير دور الأمم المتحدة في دعم عملية المصالحة الصومالية التي تيسرها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية^(٣٤٠).

(هـ) وفيما يتعلق بالحالة نفسها، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بانتظام بالتطورات

الحميدة والدعم السياسي للجهود المبذولة لحل جميع النزاعات الدائرة في السودان^(٣٣٥).

(د) وفيما يتعلق بالحالة في ميانمار، رحب المجلس بالبعثة التي قام بها المستشار الخاص للأمين العام إلى ميانمار، السيد إبراهيم غمباري، وأكد من جديد دعمه القوي والثابت لبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام، حسب المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦١، وأعرب عن تقديره للأمين العام لما يبديه من اهتمام شخصي. وأشار المجلس إلى أن مهمة المساعي الحميدة هي عملية متواصلة، وشجع المجتمع الدولي على مواصلة الدعم الذي يقدمه لمساعدة ميانمار والمشاركة في تلك المساعدة^(٣٣٦).

الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز تسوية سياسية

في عدة حالات، طُلب إلى الأمين العام أن يضطلع بجهود دبلوماسية بالتعاون مع ترتيبات إقليمية أو مع أطراف فاعلة أخرى من أجل تحقيق تسوية سياسية.

(أ) فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، حث المجلس حكومة بوروندي على تكثيف جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص في هذا السياق لتخفيض المستوى المرتفع للعنف المرتكب على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال. وشجع المجلس الأمين العام والسلطات البوروندية على مواصلة حوارهما بهدف الاتفاق على إنشاء آلية عدالة انتقالية استناداً إلى أعلى معايير العدالة وحقوق الإنسان الدولية^(٣٣٧).

(٣٣٨) القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٣٣٩) S/PRST/2006/47.

(٣٤٠) S/PRST/2004/3.

(٣٣٥) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

(٣٣٦) S/PRST/2007/37.

(٣٣٧) S/PRST/2007/16.

(ط) وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع، من خلال الاتصال بالجهات الفاعلة الدولية والأطراف المعنية، مقترحات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) (٣٤٥).

حفظ السلام وتنفيذ اتفاقات السلام

فيما يتعلق بحفظ السلام، اضطلع الأمين العام، إضافة إلى مسؤولياته إزاء البعثات الجارية، بمهام إضافية تتعلق بسبع عمليات حفظ سلام جديدة (٣٤٦) وست بعثات سياسية (٣٤٧) أنشئت بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧. وكانت أغلب هذه البعثات الجديدة متعددة الوظائف، شاملة لمكونات سياسية وإنسانية واجتماعية واقتصادية. وكُلفت البعثات بالإسهام في إعادة تجميع المقاتلين وتسريحهم، وتدمير الأسلحة، وتنسيق المساعدات الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، وتنظيم الانتخابات. وكان الأمين العام مسؤولاً عن التوجيه والقيادة التنفيذيين لعمليات حفظ السلام هذه - إنشاؤها ونشرها (٣٤٥) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٠.

(٣٤٦) عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. وللاطلاع على عرض عام لعمليات حفظ السلام المنشأة حديثاً، انظر الفصل الخامس.

(٣٤٧) مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال، ومكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي. وللاطلاع على عرض عام للبعثات السياسية المنشأة حديثاً، انظر الفصل الخامس.

الحاصلة في مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال، وأن يقوم في الوقت المناسب بتقديم توصيات بشأن التدابير الإضافية التي يمكن للمجلس أن يتخذها دعماً للمؤتمر ولنتائجه (٣٤١).

(و) وفيما يتعلق أيضاً بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يساعد المؤسسات الاتحادية الانتقالية فيما يتعلق بعقد مؤتمر المصالحة الوطنية، وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون ٦٠ يوماً عن التقدم الذي تحزره تلك المؤسسات في الاضطلاع بعملية سياسية وعملية مصالحة شاملة للجميع (٣٤٢).

(ز) وفيما يتعلق أيضاً بتلك الحالة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبذل ما في وسعه، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، للمساعدة في تعزيز ترتيبات وقف إطلاق النار والحوار السياسي، لا سيما في مقديشو (٣٤٣).

(ح) وفيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية، أهاب المجلس بالطرفين أن يدخلا في مفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ التطورات الحاصلة على مدار الشهور الأخيرة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره. وطلب المجلس إلى الأمين العام إجراء تلك المفاوضات تحت رعايته، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم لهذه المحادثات (٣٤٤).

(٣٤١) S/PRST/2004/24

(٣٤٢) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٣٤٣) S/PRST/2007/13

(٣٤٤) القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٢ و ٧.

دعم المحاكم الدولية والخاصة

خلال الفترة قيد الاستعراض، طُلب إلى الأمين العام وضع ترتيبات عملية لانتخاب قضاة مخصصين في المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا^(٣٥١).

وطُلب إلى الأمين العام أيضا اتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان. وبموجب القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية عند الاقتضاء، الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في موعد قريب وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار في غضون ٩٠ يوما، وبعد ذلك بشكل دوري^(٣٥٢).

تطبيق نظم الجزاءات

خلال الفترة قيد الاستعراض، استحدث مجلس الأمن ستة نظم جزاءات^(٣٥٣). وإضافة إلى تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجان المنشأة لرصد تطبيق الجزاءات، طُلب إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن فورا، عن طريق اللجنة،

(٣٥١) لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخامس.

(٣٥٢) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٣٥٣) اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية إيران الإسلامية. لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخامس.

وسحبها وتنفيذ ولاياتها. وإضافة إلى ذلك، تشاور الأمين العام مع الاتحاد الأفريقي ومع أطراف اتفاق سلام دارفور، بينها حكومة الوحدة الوطنية، بشأن خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور^(٣٤٨). وبموجب بيان رئاسي مؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعترف المجلس بأهمية وضع نهج ذي سمة استراتيجية أكبر في الإشراف على حفظ السلام وإدارته، وزيادة احتمالات نجاح الانتقال في البلدان المعنية إلى أقصى حد ممكن، حتى يتسنى استعمال موارد حفظ السلام الشحيحة بأكثر الطرق فعالية. وتحقيقا لهذا الهدف، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يركز في إدارة بعثات حفظ السلام وتقديم التقارير عنها على الخطوات التي يلزم اتخاذها لتحقيق أهداف البعثة، من جانب الحكومة المضيفة والمجتمع الدولي على حد سواء، وأن يقترح على المجلس، حسب الاقتضاء، المبادرات الكفيلة بالتعجيل بعملية الانتقال^(٣٤٩).

وكلف الأمين العام أيضا بموافاة المجلس بتقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل موافاته بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وذلك وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا^(٣٥٠).

(٣٤٨) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥.

(٣٤٩) S/PRST/2007/1.

(٣٥٠) القرار ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢١.

وطلب إلى المجلس النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة^(٣٥٧). وإضافة إلى ذلك، مارس الأمين العام الحقوق الضمنية الممنوحة له بموجب المادة ٩٩^(٣٥٨) من خلال القيام مثلا بإطلاق بعثات المساعي الحميدة فيما يتعلق بميانمار، وأوغندا/جيش الرب للمقاومة، وإثيوبيا وإريتريا. وفي حالة ميانمار، رحب المجلس بالبعثة التي قام بها المستشار الخاص للأمين العام إلى ميانمار، وأكد من جديد دعمه القوي والثابت لبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٢/٦١، وأعرب عن تقديره للأمين العام لما يبديه من اهتمام شخصي^(٣٥٩).

(٣٥٧) على سبيل المثال، أعرب الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)، عن اعتقاده بأنه يتعين على الأمم المتحدة أن تستجيب لطلب المساعدة المقدم من نيبال في العملية السلمية الجارية فيها. وقال إنه دأب على مدى الأعوام العديدة الماضية على استشارة جميع الأطراف في نيبال والعمل الوثيق معهم من أجل تشجيع التوصل إلى حل سياسي للتراع عن طريق التفاوض، مضيفاً أنه يبدو أن الظروف الحالية تهيئ أفضل فرصة حتى الآن لتحقيق هذا الهدف. ولذلك فهو يعتقد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تستجيب للطلب فوراً وعلى نحو ملموس. كما ينبغي لها أن تنشر مسبقاً الأفراد الضروريين، وأن تنهي سريعاً التقييم التقني الضروري الخاص بالنشر الكامل لبعثة تابعة للأمم المتحدة تتولى تقديم المساعدة المطلوبة وأن تضع مفهوم عمليات كامل لتلك البعثة.

(٣٥٨) في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الملحق رقم ٨، المجلد السادس (١٩٨٩-١٩٩٤)، يرد أنه بموجب المادة ٩٩ "فسرت الصلاحيات الضمنية للأمين العام بحسب روح المادة ٩٩ تفسيراً أكثر تحملاً ليشمل الحق في استهلال بعثات لتقصي الحقائق، ولجان تحقيق، وعرض المساعي الحميدة أو الوساطة". انظر أيضاً تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون "برنامج للسلم" (S/24111)، الفقرات ٢٣-٢٧) وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24872). وبشأن تنفيذ المادة ٩٩، انظر الفصل العاشر.

(٣٥٩) S/PRST/2007/37

بأي عقبة أو صعوبة تواجهها في تنفيذ المهام المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار^(٣٥٤).

باء - المسائل التي استرعى الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها

في الجلسة ٥٢٦١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في إطار البند المعنون "التهديدات للسلام والأمن الدوليين"، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الذي استند فيه إلى المادة ٩٩ من الميثاق، وأكد تصميمه على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات عن طريق ما يلي: (أ) القيام بصورة منتظمة بتقييم التطورات في المناطق المهددة بنشوب النزاعات، وتشجيع الأمين العام على تزويد المجلس بالمعلومات بشأن هذه التطورات وفقاً للمادة ٩٩ من الميثاق^(٣٥٥). وفي حالة أخرى، استندت دولة عضو إلى المادة ٩٩ في رسالة: ففي رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٥٦)، لاحظ ممثل باكستان ما لدور الأمين العام بموجب المادة ٩٩ من أهمية حاسمة. وذكر أنه ينبغي زيادة تواتر تطبيق أحكام القرارين ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٣٦٦ (٢٠٠١) التي شجع فيها مجلس الأمن الأمين العام على أن ينقل إلى المجلس، وفقاً للمادة ٩٩، تقييمه للتهديدات المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها السلام والأمن الدوليان.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستند الأمين العام صراحة إلى المادة ٩٩. إلا أنه وجه انتباه المجلس إلى حالة متدهورة كانت مدرجة أصلاً في جدول أعمال المجلس،

(٣٥٤) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦.

(٣٥٥) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٣٥٦) S/2004/723

بين إريتريا وإثيوبيا، كرر المجلس، بموجب القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، تأكيد تأييده لمبادرة الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة بتعيين مبعوث خاص من أجل تيسير تنفيذ اتفاقي الجزائر، وقرار لجنة الحدود، وقرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة^(٣٦١).

(٣٦١) القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

وفيما يتعلق بأوغندا/جيش الرب للمقاومة، أشار الأمين العام في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٦٠)، إلى أنه، مع تحدد التزام الأطراف بعملية السلام، من المهم للغاية أن يواصل مبعوثه الخاص ما يبذله من مساعي حميدة في المنطقة. وفيما يتصل بالحالة

(٣٦٠) S/2007/719.